حول الزيادة في مقادير الزكاة

جواب المجلس العلمي بفاس عن سؤال وارد في الموضوع

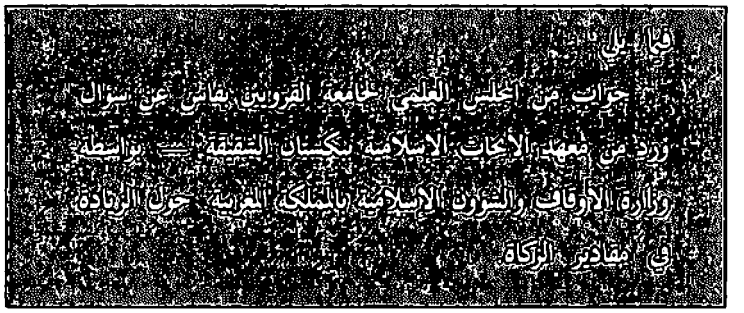

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله والصحابة أجمعين، وأما بعد :

فقد ورد على المجلس العلمي لجامعة القرويين بالعاصمة العلمية — فاس — سؤال من لدن الشيخ محمود أحمد رئيس معهد الأبحاث الإسلامية ب اسلام أباد «باكستان») حول الزكاة وهل من الممكن أن يزاد في مقاديرها وأصنافها حيث أصبحت تلك المقادير لا تكفي في الظروف الحاضرة لسد عوز الفقراء والمساكين ، ولا تفي بحكمة مشروعيتها ؟ مستعرضا بعض آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وأقوال بعض الصحابة والأئمة محاولا أن ينتزع منها ما يمكن أن يؤيد الفكرة ، أو يهدي إلى حل المشكل .

وحيث ان السؤال يقع في عدة صفحات .

وحيث ان الإجابة عنه تقتضي تحليل الموضوع تحليلا علميا ومناقشة الأدلة والنظريات الواردة في السؤال المذكور .

فقد اجتمعت هيأة المجلس العلمي لجامعة القرويين ، لدراسة السؤال على ضوء ما للأئمة من مدارك ونظريات في مختلف الأدلة الواردة في حكمة فرضية الزكاة وأصنافها وما يتعلق بها .

وبعد إلقاء الهيئة المشار إليها نظرة على الأسئلة قررت أن يكون الجواب قسمين :

قسم تفصيلي ، بمعنى أن يكون بجانب كل رقم من الأرقام الأربعة والخمسين جوابه .

وقسم ، يشتمل على عرض موجز يتضمن مجمل ما جاء في الجواب العام وهو منفصل عن الأول .

القسم الأول التفصيلي

السؤال الأول : لم يذكر في القرآن المجيد مقادير الزكوات ولا أصناف الأموال التي تؤخذ عليها الزكوات ؛ أما الآيات التي تدل على كمية الإنفاق في سبيل الله وما تطلب تلك الآيات من التضحية ، أليس فيها ما يدعو إلى إنفاق أكثر من مقادير الزكوات المعروفة ؟

وإليكم بعض الآيات على سبيل المثال :

أ) ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو (2 : 219) .

ب) والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون (16 : 71) .

ج) إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة (9 : 111) .

جوابه : إن المقادير والأصناف بينتها الأحاديث الثابتة عن الرسول الذي خاطبه الله بقوله : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) كما بينت عدد ركعات الصلوات الذي لم يذكر في القرآن ، وإن الآيات الثلاث التي ذكرها ليس فيها دلالة على كمية ما ينفق ، كما بينت الأحاديث كمية الزكاة .

والآية الأولى عند الجمهور في نفقة التطوع ، والعفو هو ما زاد على حاجة الإنسان، وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ، وقال عليه السلام : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ، أخرجه ابن سعد عن جابر رضي الله عنه ، والآية الثانية (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) هي توبيخ للذين يشركون بالله بعض مخلوقاته ولا يرضون بمشاركة عبيدهم لهم في الرزق من غير تفاضل مع مماثلتهم لعبيدهم في البشرية والمخلوقية وهي كقوله سبحانه : (ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء) ليس فيها تعرض لصدقة واجبة ولا مندوبة ، والآية الثالثة : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) هي ترغيب في الجهاد ببيان فضله على طريقة الاستعارة التمثيلية ، ولا تعرض فيها لخصوص الصدقة الواجبة ولا لخصوص المندوبة ، وطلب الآيتين الأولى والثالثة للتضحية ، لا يفهم منه أنه سبحانه يدعو إلى إنفاق أكثر من مقدار الزكاة على سبيل الوجوب .

السؤال الثاني : وإذا كان الجواب إيجابيا ألا يصلح لنا أن نرفع مقادير الزكوات من كميتها المتداولة إلى ما يكون أقرب من مقتضى تلك الآيات ؟

جوابه سلبي : لما سبق من أن الآيات الثلاث لم تقتض كمية معينة ترفع كمية الزكاة إلى ما يقرب منها .

السؤال الثالث : إذا كانت مقادير الزكوات لا تكفي في الظروف الحاضرة للوصول إلى أغراض الزكوات فأيهما نفضل ، أأهداف الزكوات التي عينها كتاب الله أم مقادير الزكوات التي نراها أقل مما تطلب الآيات المذكورة أعلاه من الإنفاق في سبيل الله ؟

جوابه : إننا نفضل ونلتزم ألا يزاد في مقدار الزكاة لما تقدم في الجواب قبله ، وإن الآيات لم تطلب كمية معينة حتى يقال : كمية الزكاة أقل منها .

السؤال الرابع : إن القرآن ذكر في حكمة تقسيم أموال الفيء مبدأ اقتصاديا وهو : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (59 : 7) .

هل نستطيع أن نصرف النظر عن هذا المبدأ الاقتصادي بآية أنه ليس لدينا أموال الفيء ألا يسوغ لنا أن نتوسل بنظام الزكوات إلى وصول هذا الغرض ؟

جوابه : لا سبيل إلى الزيادة في مقدار الزكاة ، وإذا لم يف بحاجيات الفقراء فيؤخذ من الأغنياء للفقراء ما يكفي لحاجياتهم ، من غير إضرار بالغني ، ولا إجحاف بالفقير ، ولو مع وجود الفيء إن لم يكف أيضا

السؤال الخامس : ولقد أمر الله بالإنفاق في سبيل الله مرات كثيرة بأساليب مختلفة مؤكدة تدل على أن هذه الحسنة أفضل عند الله من جميع الحسنات وأعمال الخير ، فقد قال تعالى في كتابه : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (3 : 91) .

ومما لا شك فيه أن هذا التعليم يتعلق بإنفاق الفرد ولكن ألا يجب على الحكومة إذا رأت الأغنياء ينبذون هذا التعليم وراء ظهورهم بإهمالهم هذا قد خلقوا قلقا واضطرابا في البلاد أن تتخذ إجراءات لرفع مقادير الزكوات إلى مستوى يحمل الموسرين على أن ينفقوا فضل أموالهم لإعانة الفقراء والمعدمين ، وبهذا الطريق يستأصل الاضطراب والقلق من البلاد ؟

جوابه : إن الإنفاق في سبيل الله منه ما هو واجب ، ومنه ما هو مندوب ، وقوله : تدل على أن هذه الحسنة أفضل الخ ، إن أراد بالحسنة الإنفاق المندوب فليس بصحيح ، لأن الإتيان بالواجبات أفضل من الإتيان بالمندوبات ، وإن أراد بهذه الحسنة الإنفاق الواجب الذي هو إخراج الزكاة ، فليس بصحيح أيضا ، إذ هو ليس بأفضل من الصلوات الخمس ، والآية التي استدل بها ، المراد منها — والله أعلم — ترغيب الإنسان في إنفاق بعض المال الذي يحبه وقد قرئ — بعض ما تحبون — فيكون مفهومها شاملا للصدقة الواجبة والمندوبة وقوله : (ومما لا شك فيه أن هذا التعليم...) الخ ، يقال عليه : إن التعليم الذي أشار إليه هو ما أفادته آية : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وقد علم أن معناها الترغيب في إنفاق بعض المال المحبوب ، والشخص إذا نبذ هذا التعليم فإن كان في الصدقة المندوبة فقد فوت على نفسه البر ، وإن كان في الصدقة الواجبة فتؤخذ منه وإن بقتال ، وأما قوله : ألا يجب على الحكومة... الخ . فنقول عليه لا سبيل إلى ذلك لما تقدم ، وقد أسلفنا أن الشخص إذا نبذ التعليم المذكور يفوت على نفسه في الصدقة المندوبة نيل البر ، وتؤخذ منه الصدقة الواجبة قهرا ، وإن بقتال .

السؤال السادس : وقد نهى الله عن جمع الأموال وكنزها بقوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (9 : 34) ، وحيث ان نظام الزكوات لم ينفذ وأن الموسرين لا يرغبون في إنفاق أموالهم فقد تجمعت الأموال وتكدست فصارت دولة بين الأغنياء المعدودين وساد القلق والاضطراب في المجتمع ، ألم يأن لنا أن نرفع مقادير الزكوات إلى كمية تقي أغنياءنا من العذاب الأليم ، وبذلك تشفى أكثرية سكان بلادنا مما تكابد من المصائب والبؤس والفقر ؟

جوابه : إن قوله : وحيث أن نظام الزكاة لم ينفذ... الخ . إن قصد به امتناع الأغنياء من إعطاء المقدار الواجب شرعا ، فقد قلنا : إنه يؤخذ منهم ، وإن بقتال ، اقتداء بأبي بكر رضي الله عنه ، وإن عني به أن ذلك المقدار لا يفي بحاجيات الفقراء ، فقد قدمنا أنه يؤخذ من الأغنياء للفقراء ما يسد حاجياتهم من غير إضرار بالغني ، ولا إجحاف بالفقير ، والآية الكريمة فهم منها أبو ذر رضي الله عنه : ان كل ما زاد على الحاجة يجب على الإنسان إعطاؤه وإلا كان كنزا محرما ، وفهم منها عمر وابنه عبد الله وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيزرضي الله عنهم : أن الكنز المحرم هو ما لم تؤد زكاته ، أما ما أديت زكاته فليس كنزا محرما وهذا هو الحق الذي صرحت به الأحاديث الثابتة ، ففي الصحيحين : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه) .

وقال الإمام ابن العربي : «المسألة الحادية عشرة» : يحتمل أن تكون هذه الآية نزلت في وقت الحاجة وفقر الصحابة وفراغ خزانة بيت المال ، قلنا : هذا باطل ، فإن الزكاة قد كانت شرعت ، وكان بعض الصحابة أغنياء وبعضهم فقراء ، وكان الفقير منهم يربط على بطنه الحجارة من الجوع ، وبيوت الصحابة الأغنياء مملوءة من الرزق ، يشبع أولئك ويجوع هؤلاء ، فيندبهم النبي ﷺ إلى الصدقة ، ويرغبهم في المواساة ولا يوجب عليهم الخروج عن جميع أموالهم

فالأموال المتكدسة في بيوت الأغنياء إن أدوا زكاتها ليست بكنز محرم ما لم يقع احتياج إلى أكثر من الزكاة .

وإلا فيجب أن يعطوا منها شيئا زائدا على الزكاة لا يضر بهم .

وقد كثر المعترضون على ابي ذر رضي الله عنه في دعواه خروج الإنسان عن جميع ما يفضل عن حاجته وكان الناس يقرأون له آية المواريث ويقولون لو وجب إنفاق كل المال لم يكن للآية — آية المواريث — وجه ، ويرد ما ذهب إليه أبو ذر قول رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : « الثلث ، والثلث كثير ، أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » ، وقوله : ألم يأن لنا أن نرفع مقادير الزكاة... الخ ، نقول عليه : ألم يأن لنا أن نكف ونتباعد عن الزيادة بالاجتهاد على ما حدده الشارع ، فإننا لم نسمع من تجرأ على الزيادة بالاجتهاد على ما حدده الشارع من زمنه عليه السلام إلى آخر القرن الرابع عشر .

السؤال السابع : أما القول بعدم تغيير مقادير الزكاة وأخذ فضل أموال الناس بفرض الضرائب الأخرى ففيه نظر لأن القرآن قد عين مصارف الزكوات الثمانية ، وأول هذه المصارف الثمانية «الفقراء» ، وإذا لم تكف مقادير الزكوات المعروفة ومحاصيلها لسد حاجات الفقراء وحدهم واحتجنا لسد خلتهم إلى ضرائب أخرى أليس في ذلك ما يفوت به غرض فريضة الزكوات ؟ وما نفع الزكوات إن لم يكن عندها دواء الفقر والمسكنة ؟

جوابه : إن في نظره نظرا ، وذلك لما سبق من أن الزيادة بالاجتهاد على ما نص عليه الشارع لا تجوز ، وتعليله ما زعم بأن القرآن عين مصارف الزكاة الخ ، لا يظهر إلا لو كنا نقول : ليس في المال سوى الزكاة حق

وقد سبق أن قلنا : إن في المال حقا سوى الزكاة ، كفك الأسير ، وإطعام الجائع ، وإرواء العطشان ، وغير ذلك مما قد يعرض وجوبه ، فإذا لم يكف مقدار الزكاة لما ذكر فيلزم الاغنياء أن يعطوا من غير الزكاة ما يؤدي الواجب عليهم من غير إضرار بهم .

السؤال الثامن : وعندما نتفكر في هذه المسألة يجب علينا أن نعرف صواب هذه الفكرة أو خطأها بأن الفرق الذي نراه بين الزكوات والصدقة لا يصدقه القرآن ولا الأحاديث النبوية . والآية التي يحدد المفسرون بنزولها الزمن الذي فرضت فيه الزكاة أولا نصها :

«خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (9: 103). فإن كلمة الصدقة استعملت فيها مكان الزكاة ، وكذلك تلك الآية التي يستنبط منها جميع المفسرين أن مصارف الزكاة ثمانية هي الأخرى جاءت فيها كلمة «الصدقة» وهي تبتدئ بهذه الألفاظ : « إنما الصدقات للفقراء » (9 : 60) . ونفس الحالة تظهر في الأحاديث ، فقد قال رسول الله ﷺ حينما بعث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه إلى اليمن : إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم (البخاري — باب الزكاة) .

وكذلك استعمل لفظ الصدقة مكررة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه المشهور الذي رواه البخاري وأصبح أساسا لمسائل الزكاة الفقهية ولفظه : « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة غير أن نفس الحديث رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ الزكاة ، ولقد استعمل لفظ الصدقة مكان الزكاة مرارا في المكاتيب التي كتبها رسول الله ﷺ إلى قبائل العرب لبيان مقاديرها : راجع تاريخ الطبري — ج 1 — ص : 1718 — 1727 — 1736 — طبع بليدن سنة 1964م.

وكذلك نجد في مكتوب عمر بن عبد العزيز الذي رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ولفظه : « إنما الصدقة على الزرع، والذهب، والفضة، والماشية»، ويكتب الإمام الشافعي رحمه الله : «الصدقة زكاة والزكاة صدقة كلاهما لها اسم » (كتاب الأم للشافعي — ج 2 — ص : 60 — بولاق 1331 هـ

وهذا هو رأي الإمام الماوردي الفقيه الحكيم : إن الصدقة زكاة والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ويتفق المسمى (الأحكام السلطانية)، ويظهر بهذا أن هاتين الكلمتين تستعملان في صدر الإسلام لمعنى واحد ، أأنتم تتفقون على هذا الأمر ؟

جوابه : إن المسألة التي أشار للتفكر فيها هي مسألة الزيادة في مقدار الزكاة الشرعي ، وقد تقدم أن قلنا : إن الزيادة فيه خطأ ، وقوله : بأن الفرق الذي نراه بين الصدقة والزكاة لا يصدقه القرآن الخ ، لم ندر ما هو هذا الفرق بينهما الذي لا يصدقه القرآن ، فإن الصدقة تطلق في القرآن وفي الحديث على الواجبة والمندوبة ، وقد نقل الإمام الشوكاني عن الإمام ابن العربي : إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة ، وقوله : والآية التي يحدد المفسرون بنزولها الخ ، هذا خلاف التحقيق ، لأن هذه الآية في صدقة التطوع ، وأما الصدقة الفرضية فذهب الأكثر أنها فرضت بعد الهجرة، ثم اختلفوا : هل في السنة الثانية أو بعدها، وقوله : فإن كلمة «الصدقة» استعملت فيها مكان «الزكاة» قد علمت أن الصدقة تطلق على المندوبة وعلى الواجبة التي هي الزكاة، فقد أطلقت في : «خذ من أموالهم صدقة» على المندوبة كما هو التحقيق ، وأطلقت في : «إنما الصدقات للفقراء... » على الواجبة ، وقوله في هذه الآية : انما يستنبط الخ ، ينبغي ألا يعبر بالاستنباط لأن الآية نص في أن المصارف ثمانية ، وقوله : ويظهر بهذا أن هاتين الكلمتين تستعملان في صدر الإسلام لمعنى واحد ، نقول عليه : إن كل واحدة من الكلمتين تطلق على معنيين ، فالصدقة تطلق على الواجبة والمندوبة ، والزكاة — أيضا — تطلق على الصدقة الواجبة وعلى المندوبة كما نقله الشوكاني عن ابن العربي رحمهم الله .

السؤال التاسع : إذا كانت الإجابة عن السؤال الثامن إثباتية ألا نستطيع أن نضم الإنفاق المفروض إلى الإنفاق التطوعي، لا سيما ونحن أهملنا الإنفاق التطوعي، وبذلك زادت مشاكل الفقراء ؟

جوابه : قدمنا في السؤال الثامن جوابنا سلبيا وبفرض أن تكون الإجابة إثباتية ، كيف نستطيع أن نضم الإنفاق المفروض إلى الإنفاق التطوعي ، لأننا إن أعطينا للمفروض حكم المندوب سقط وجوب الزكاة ، وإن أعطينا للمندوب حكم المفروض فقد أوجبنا ما لم يوجبه الله ، وقوله : لا سيما ونحن قد أهملنا الإنفاق التطوعي، نقول عليه : قد قدمنا : أن من أهمل الصدقة التطوعية، فوت على نفسه نيل البر.

ولو جمع واجب الزكاة والأعشار ووزع كله بعدالة على الفقراء لسد حاجتهم ، وبالتالي لما احتجنا إلى ما نضم إلى محصل الزكاة والأعشار : فمع تسمح — والحالة ما نحن عليه — يقال : إنما يكون لنا الحق في البحث عن إمكان ضم التطوع إلى الفرض بعدما نضبط — إن كنا حقا نحافظ على الفقراء وندافع عن حقوقهم — الإنفاق الواجب وهو «الزكاة» ، أما ونحن نكل أمرها إلى ضمائر أغنيائنا — وحالنا ما الله أعلم به من ضعف الوازع والانغماس في الماديات، واللامبالاة بالواجبات — فإن سعينا هذا يكون ضربا من العبث، وإلا فما نتيجة هذا الضم الذي ننشد ما دمنا موقنين بأنه لا يخرج من واجب الزكوات والأعشار إلا النزر اليسير ، وفي انتشار مصيبة التسول بصفة مهولة ، وتفشي البطالة ، لأكبر شاهد على ما نقول .

السؤال العاشر : هل هذا صحيح أنه لا يوجد في كتاب الله ولا في أحاديث النبي ﷺ ولا في آثار الأئمة الكبار وأقوال الفقهاء ما يخالف أن نزيد في أصناف أموال الزكاة أو أن نرفع مستوى مقادير الزكاة ؟ إن كان هذا صحيحا ويقتضي الزمان أيضا أن نزيد فيهما فلماذا يكون النهي عن الزيادة معقولا ؟

جوابه : إن الموجود هو ما يمنع من الزيادة في مقدار الزكاة ، وأما إيجاب الزكاة في غير الأصناف التي جاءت عن الشارع فقد قدمنا في جوابنا عن الأمرين : أن الممنوع هو إيجابها في صنف ما كان بالحجاز في زمن الرسول عليه السلام ولم يوجبها فيه ، وقوله : إن كان

هذا صحيحا ويقتضي الزمن ايضا ان نزيد فيهما الخ ، نقول عليه : هذا إنما يقال لو كنا نقول بصحة ما قال كله ونقول : بأنه ليس في المال حق سوى الزكاة أما ونحن نقول بعدم صحة ما قال وبأن في المال حقا سوى الزكاة ، كفك الأسير وإطعام الجائع ، ونحو ذلك ، فلا يرد علينا ذلك .

السؤال 11) : هل توافقوننا على أن نفس الأمر الذي يتعلق بمقادير الزكاة يتعلق بأصناف أموال الزكاة أيضا ؟ أعني به إذا كانت مقادير الزكاة منصوصة فتكون أصناف أموال الزكاة أيضا منصوصة . وإذا كانت أموال الزكاة اجتهادية فالمفهوم أن مقادير الزكاة أيضا اجتهادية ؟ ؟

جوابه : الواقع أن مقدار الزكاة منصوص لا تجوز الزيادة عليه بالاجتهاد ، وأن الزيادة على الأصناف المنصوصة غير مقبولة ، إلا إذا كان الصنف غير موجود بالحجاز في زمن الرسول عليه السلام فتقبل زيادته .

السؤال 12) : هل هذا صحيح أن «عمر بن الخطاب أول من وضع العشور ؟ » (أبو يوسف — كتاب الخراج — ص : 134) ؟ وهل هذا صحيح أيضا أن الإمام أبا يوسف يقول : « وكل ما أخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة » (أبو يوسف — كتاب الخراج — ص : 134 — المطبعة السلفية بمصر — 1382 هـ) ؟ أأنتم توافقون الإمام أبا يوسف على هذا الرأي ؟

جوابه : إن الشيخ علاء الدين علي السكنواري البسنوى قال في كتابه : « محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر » ، الذي فرغ من تأليفه في شهر رجب سنة 998 هـ الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرقية سنة 1311 هـ ما نصه : أول من وضع العشور عمر رضي الله عنه اقتداء بقوله ﷺ : ليس على المسلمين عشور، وإنما العشور على اليهود والنصارى، وقال : يا معشر العرب، احمدوا الله الذي وضع عنكم العشور، وهذا الحديث أخرجه أبو داود بإسناده فيه اضطراب ومجهول، وأخرجه من طريق أخرى فقال: الخراج مكان «العشور» ، كما في نيل الأوطار ، والروضة الندية ، وروى الأئمة : أحمد وأبو داود والترمذي رحمهم الله أنه ﷺ قال : « لا تجتمع قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية » ، فهذه ألفاظ ثلاثة : الجزية ، والخراج ، والعشور ، فالجزية : هي المال الذي تعقد الذمة للكتابي عليه ، والخراج : هو المال الذي يؤدى عن الأرض ، وقد تطلق الجزية على الخراج ، ومنه حديث : من أخذ أرضا بجزيتها ، أي بخراجها ، والعشور جمع عشر أي واحد من عشرة ، يقال : عشر المال يعشره عشرا وعشورا ، وعشره تعشيرا فهو عاشر وعشار ومعشر، أي آخذ عشر المال، وقد عشر له ﷺ جماعة وللخلفاء بعده كذلك ، يأخذون عشر المال أو نصف عشره من الناس زكاة عن أموالهم، فالعشور الذي ليس على المسلمين وإنما هو على اليهود والنصارى هو عشر أموال أهل الذمة في التجارات دون عشر الزكاة لعدم صحتها منهم ، لأن الكفر مانع من صحتها ، أو هو «الخراج» لأن ألفاظ الحديث يفسر بعضها بعضا، فيكون المراد : أن المسلمين ليس عليهم عشور أموال تجارتهم زيادة على الزكاة الواجبة شرعا ، وليس عليهم خراج ولا جزية كاليهود — أنظر النهاية والروضة الندية — وبما ذكر يفسر قول أبي يوسف : كل ما أخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة، يعني : أنه لا يؤخذ من المسلمين عشور أموال تجارتهم كالذميين زيادة على الزكاة.

السؤال 13) : إن كان جواب السؤال رقم (12) إثباتيا ألا يثبت به أن الرسول ﷺ لم يفرض الضرائب على الواردات والصادرات ولم يذكر العشور في الزكاة . فإن فرض عمر رضي الله عنه هذه الضريبة وضمها إلى الزكوات معناه أنه لم يكن يرى أموال الزكاة منصوصة بل كان يظنها اجتهادية ؟

الجواب إثباتي : بمعني أن عمر رضي الله عنه وضع العشور على خصوص الذميين باجتهاد منه ، ولم ينقل

أحد عنه أنه وضع على المسلمين العشور الذي وضع على الذميين وضمه إلى الزكاة المفروضة عليهم حتي يقال : إنه رضي الله عنه لم يكن يرى أموال الزكاة منصوصة بل كان يظنها اجتهادية لأنه إنما كان هو والصحابة والتابعون ومن بعدهم معتقدين أن مقادير الزكاة منصوصة لا اجتهادية ، فلذلك لم ينقل عن الصحابة والتابعين القول بالزيادة فيها ولم نقف على من تجرأ علىٰ القول بذلك ، وإنما وقفنا على ما قاله المحققون من علماء الإسلام : إن في المال حقا سوى الزكاة عند أحوال تطرأ — كما سبق — والنبي ﷺ لم يفرض ضرائب على صادرات وواردات المسلمين ، أما الذميون فقد ثبت عنه عليه السلام أنه فرض عليهم الجزية امتثالا لقول الله سبحانه حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»، ولم يثبت عنه عليه السلام تقدير ما يؤخذ من أهل الذمة إلا في حديث معاذ : أنه عليه السلام أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ، كما ذكر هذا صاحب الروضة الندية ، لكن عمر رضي الله عنه زاد على الدينار باجتهاد منه ، قال الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار » : ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لكونهم لم يفهموا من النبي ﷺ حدا محدودا ، وقال أيضا : وفعل عمر وإن لم يكن حجة ، لكن الناس قاطبة قد عملوا به ، فهو إجماع سكوتي ، وقوله : ولم يذكر العشور في الزكاة ، خطأ واضح ، بل ذكر عليه السلام فيها العشر ، ونصف العشر ، وربع العشر .

السؤال 14) : هل هذا صحيح أن عمر رضي الله عنه أول من أخذ الزكاة على أموال التجارة وعلى الخيل ولم يأخذها رسول الله ﷺ ؟ (الفاروق للعلامة شبلي النعماني) ولذلك اعترف الفقهاء بالزكاة فيها ؟ أليس في عمل عمر ما يدل على أن أموال الزكوات اجتهادية أيضا ؟

جوابه : إن ابن رشد قال في « بداية المجتهد » : زعم الطحاوي أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة وبعضهم يرى : أن مثل هذا هو إجماع من الصحابة ، أعني : إذا نقل عن واحد منهم قول ولم ينقل عن غيره خلافه، وفيه ضعف —هـ —وقال أيضا : اتفقوا على ألا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة . واختلفوا فيما اتخذ منها للتجارة ، فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ومنعه أهل الظاهر .

دليل فقهاء الأمصار : حديث الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » ، صححه العراقي ، وانتصر ابن حجر لمن حسنه وقال : إن الصحيح خبر البيهقي عن ابن المسيب عن عمر موقوفا مثله ، والبيهقي قال : سنده صحيح — انظر المناوي .

فهذا الحديث أرشد إلى التجارة بمال اليتامى لينمو فتخرج زكاته خشية أن يذهب بدون استثمار ، ولا يعقل أن المال إذا كان نقدا لا يستثمر، يزكى ، وإذا كان تجارة ينمو لا يزكى ، فالظاهر : أن عمر قال : بوجوب الزكاة في أموال التجارة تبعا لما جاء عن الرسول عليه السلام، لا عن اجتهاد منه. وأما الخيل، فلا زكاة فيها اتفاقا إن كانت للركوب، أما إن كانت للتجارة ففيها الزكاة خلافا للظاهرية، وإن كانت لا للركوب ولا للتجارة فلا زكاة فيها عند الجمهور، لما رواه الجماعة أنه ﷺ قال : «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»، وأوجب الزكاة فيها الإمام أبو حنيفة، مستدلا بما رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعا : (في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم)، وقد ضعفوه فلا تقوم به حجة، وبما رواه الإمام مسلم أنه ﷺ قال في الخيل : «ثم لم ينس حق الله في ظهورها» لكنه ليس نصا في الزكاة، بل هو محتمل للزكاة وللجهاد عليها ولإعارتها ولحمل المنقطعين عليها، فلا يصلح دليلا له، وما يروى عن عمر رضي الله عنه من الأمر بأخذ دينار عن كل فرس هو اجتهاد منه فلا يكون أيضا حجة، على أنه روي عنه رضي الله عنه، أنه خير أهل الشام في دفع زكاة خيلهم، روى مالك رحمه الله : (أن أهل الشام

قالوا لأبي عبيدة : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى ثم كتب إلى عمر، فأبى عمر، ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر : إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم).

ففي امتناع أبي عبيدة وعمر من أخذها — أولا — دليل واضح على ألا زكاة فيهما ، وإلا فكيف يمتنع من أخذ ما أوجبه الله — أنظر المنهل العذب المورود .

وروى الإمام أحمد أنه : أجابهم بقوله : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد ﷺ، وفيهم علي رضي الله عنه ، فقال علي : هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يوخذون بها من بعدك، نقله في «منتقى الأخبار»، فتحصل مما ذكر : أن عمر رضي الله عنه لم يوجب زكاة في الخيل. وبالتأمل في كل ما تقدم يمكن التوفيق بين الأقوال : بأن يحمل قول الأكثر على ما إذا كانت للركوب والخدمة، وقول أبي حنيفة وغيره، على ما إذا اتخذت للتجارة، وهذا التفكيك مذكور في شرح الخطابي حيث قال بالنص عند كتابته على حديث علي كرم الله وجهه : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، قلت : إنما أسقط الصدقة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، أما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها ، وأيضا : فمقتضي نص مالك عن الزهري : إن عمر رضي الله عنه لم يأخذ عن الخيل شيئا برسم الزكاة وإنما برسم التطوع ، على أنه إن ثبت قبضه برسم الزكاة كانت الخيل — حينئذ — قد اعتبرت من مشمولات عروض التجارة التي ذهب الصحابة واتفق جمهور الأئمة على وجوب زكاتها كما سلف .

السؤال 15) : هل توافقوننا على أن الزيادة في أموال الزكاة هي فرق نوعي خلافا للزيادة في مقادير الزكاة فإنها فرق كمي فقط ، فإذا ثبت أن الزيادة النوعية في أموال الزكاة اجتهادية فهل توافقوننا على أن الفرق الكمي يكون اجتهاديا أيضا ؟

جوابه : هو ما قدمنا في جوابنا عن الأمرين : من أن المقادير منصوصة من الشارع ، وأن الزيادة فيها لا تكون بالاجتهاد وأن ما كان موجودا من الأصناف بالحجاز في زمن النبي عليه السلام ولم يوجب فيه زكاة إلى أن مات ، لا نقول بوجوب الزكاة فيه ، أما ما كان غير موجود في زمنه عليه السلام فنقول بها فيه .

السؤال 16) : إن مقدار الزكاة في الخيل دينار واحد على الحصان أو نصف العشر من ثمنه (الهداية — كتاب الزكاة) ، ومقدار الزكاة الذي فرضه رسول الله ﷺ على الماشية ما كان يزيد على ربع العشر عامة ، ألا توافقوننا على أن هناك زيادة نوعية وكمية في زكوات الخيل ؟ فإذا جازت الزيادة الكمية مع الزيادة النوعية فلا مانع إذن في الزيادة الكمية ؟

جوابه : إن كون زكاة الخيل ما ذكر ، إنما هو على مذهب أبي حنيفة الذي يوجب الزكاة في الخيل ، وقد سبق في الجواب عن السؤال (14) أن ما استدل به على وجوب الزكاة فيها لا يصلح للاستدلال ، وقوله : (ومقدار الزكاة الذي فرضه رسول الله ﷺ على الماشية ما كان يزيد على ربع العشر نوافق عليه ، وقوله : ألا توافقوننا أن هناك زيادة نوعية وكمية في زكاة الخيل ، هذا لا نوافق عليه ، لأن الإمام أبا حنيفة الذي يقول بالزكاة في الخيل احتج لما يقول بما يعتقده حجة وهو حديث : (ولم ينس حق الله في ظهورها) وحديث : (في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم) ، فعلى مذهبه ، لم يزد على المقادير الواردة عن الشارع مقدارا بالاجتهاد ، ولم يزد الخيل بالاجتهاد ، والممنوع هو الزيادة على المنصوص بالاجتهاد ، وقوله : (أو نصف العشر من ثمنه) الذي في «النيل» نقلا عن الحافظ : ربع العشر ، لا نصف العشر ، وكذلك في « المنهل العذب المورود » و« شرح المهذب » ، و« شرح التهذيب للعراقي» (ج 4 — ص 14)، و «احكام الأحكام» (لابن دقيق العيد — ج 2 — ص 188)،و «معالم السنن» (للخطابي — ج 2 — ص 192).

السؤال 17) : هل هذا صحيح أن ما كتب رسول الله من المكاتيب إلى رؤساء قبائل العرب حديثي العهد بالإسلام بعد فتح مكة لم يبق لدينا من نصوصها الكاملة إلا نصان ؟ المكتوب الذي أرسل إلى بني حارث بن كعب (رواه البخاري في باب الزكاة) ، والمكتوب الذي أرسل إلى رؤساء قبائل حمير باليمن نصه مذكور في سيرة ابن هشام (ج 4 — ص : 257 — 259 مطبع حجازي — القاهرة) وتاريخ الطبري (ج 1 — ص : 1717- 1720) وفي بعض الكتب الأخرى ، ونجد ذكر سائر المكاتيب غير أنه لا توجد نصوصها الكاملة ، وهل هذا صحيح أن هذين المكتوبين أيضا يختلفان في تفصيل زكاة الماشية ؟ لأن المكتوب الذي أرسل إلى بني الحارث بن كعب يبتدئ نصه هكذا : « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى » (البخاري) ، وبالعكس منه نجد نص المكتوب الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى رؤساء قبائل حمير يقول في « زكاة الماشية » : « في أربعين من الإبل ابنة لبون ، وفي ثلاثين منها ابن لبون » (سيرة ابن هشام وغيرها) كما ذكرنا من قبل ، ألا تدل هذه النصوص على أن رسول الله ﷺ كان يفرض مقادير الزكاة بموجب الظروف وما كان يراها غير متبدلة لا يمكن فيها التغيير ؟

جوابه : إن حديث البخاري رحمه الله عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين الخ .

كتب عليه الإمام الشوكاني ما نصه : الحديث أيضا أخرجه الشافعي والبيهقي والحاكم ، قال ابن حزم : وهذا كتاب في نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان أيضا وغيره ، وقال الإمام النووي في المجموع : مدار نصب الزكاة على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهم ، وقال العلامة الزرقاني على شرح الوطأ : قال القاضي عياض : اعتمد مالك والعلماء والخلفاء قبلهم على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة إنكار شيء منه — هـ —

ورواه أبو داود ونقل شارحه السيد محمود وسط شرحه عن الإمام النووي : إنه صحيح صريح ، وما خالفه ضعيف أو دونه ، وقال في آخر شرحه : والحديث أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد والنسائي وكذا البخاري وابن ماجة من حديث عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة ، والدارقطني من حديث النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله ، وقال : إسناده صحيح، ورواته كلهم ثقاة. وأخرجه البيهقي في المعرفة وقال : حديث صحيح موصول ، وأخرجه الحاكم وصححه بن حبان — هـ —

وما جاء في الحديث المذكور في سيرة ابن هشام من قوله : إن في الإبل الأربعين ابنة لبون ، هو بعض من حديث ذكره الحافظ في « بلوغ المرام » وذكر مخرجيه فقال : وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ :(في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ، ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء) ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم ، وعلق الشافعي القول به على ثبوته — هـ —

قال شارحه الإمام الصنعاني : إن الشافعي قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وقال ابن حبان : كان «بهز» يخطئ كثيرا ، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات ، وقال الإمام الصنعاني أيضا على قوله : (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) ما لفظه : تقدم في حديث أنس ، أن ابنة لبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين، فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون، ومفهوم العدد هنا مطروح — زيادة ونقصانا — لأنه

عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس — هـ —

وكتب الشيخ محمود شارح أبي داود على هذه الجملة ما لفظه :

أي في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، وهو محمول عند الجمهور على ما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ؛ وعند الحنفية ؛ على ما بعد مائة وخمسين ، فلا ينافي ما تقدم من أن بنت اللبون تكون في ست وثلاثين إلى خمس وأربعين ، فإن ذلك محمول على مبدأ العدد ، أو أن اسم العدد لا مفهوم له — هـ —

إذا تقرر هذا فما في سيرة ابن هشام ضعيف ، فلا يعارض ما في البخاري ، وعلى فرض صحته قد أمكن الجمع بينه وبين ما في البخاري بما ذكرناه ، وقوله : ألا تدل هذه النصوص على أن رسول الله ﷺ كان يفرض مقادير الزكاة بموجب الظروف ، وما كان يراها غير متبدلة ، لا يمكن فيها التغيير ، نقول عليه :

ما اقتضاه من أن الظروف إذا اقتضت حكما فنزل به الوحي ، أو ألهم الله رسوله ذلك الحكم ، فإنه عليه السلام يكون عالما بتبدل ذلك الحكم غير صحيح ، إذ لا يعلم ﷺ حكما إلا إذا أعلمه الله به بقرآن ينزل عليه أو بإلهامه إياه ذلك الحكم : «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » .

فلو تبدلت الظروف لما كان عليه السلام عالما بتبدل ذلك الحكم إلا إذا أعلمه الله بالتبدل ، أو ألهمه إياه ؛ وبعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى كيف يبدل أحد من الناس الحكم الثابت بقرآن أو حديث ثابت عنه عليه السلام — هـ —

السؤال 18) : وفي مكتوبه إلى رؤساء قبائل حمير نجد جملة هامة جدا ، لقد كتب فيه رسول الله ﷺ : (هذا ما فرضه الله من الصدقة على المؤمنين ، ومن زاد فهو خير له) وبذلك فلم يمنع الرسول ﷺ عن الزيادة في الزكوات ، بل حض عليها وإن لم يكن عليه العمل اليوم ؛ فهل زيادة الحكومة في مقادير الزكوات يحقق غاية النبي عليه الصلاة والسلام أم يكون خلافا لما تعهد.

جوابه : إننا نعتقد أنه لا يفهم أحد من قوله عليه السلام : (هذا ما فرضه الله على المؤمنين ، ومن زاد فهو خير له) ، ان الرسول لم يمنع من الزيادة في الزكاة بل حض عليها ؛ أي على الزيادة في الزكاة ؛ وإنما الذي يفهمه كل عالم باللسان من ذلك القول الشريف: أن الفرض لا زيادة فيه، وإنه عليه السلام يرغب في الزيادة على المفروض تطوعا دون إلزام ؛ فقول السائل : فهل زيادة الحكومة في مقادير الزكاة تحقق غاية النبي عليه الصلاة والسلام ؟ الخ . جوابنا عنه ما سبق من : **أن في المال حقا سوى الزكاة إن لم تكف، ولم يكن في بيت المال ما يقوم بحاجات الفقراء.**

السؤال 19) : اختلف المحدثون في أي زمن فرضت فيه مقادير الزكاة المعروفة ، غير أن معظمهم ذهب إلى أنها فرضت في ذي القعدة أو محرم من السنة الثامنة الهجرية (فتح الباري — ج 3 — ص 207) ، ووقعت غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة ، وكما روي عن عمر رضي الله عنه وفي نفس الغزوة أمر رسول الله ﷺ بإيتاء الصدقة يعني الزكوات وهذا نصه : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، معناه أن هذه الصدقة لم تكن تطوعا بل كانت بأمر من رسول الله ﷺ حينما كان القرآن لم يطلب من الإنفاق أكثر من «العفو» أي فضل مال الناس ، غير أن النبي تقبلها من أبي بكر رضي الله عنه ، فلو كان أخذ الزيادة عن مقدار الزكاة مخالفا لتعليم الإسلام لكان الرسول عليه الصلاة والسلام رد إليه ما فضل عن مقدار الزكاة ، فإن قال أحد إنما فعل رسول الله ﷺ هذا في ظروف غير عادية فهل الظروف غير العادية لا تعود الآن ولن تعود بعد ؟

جوابه : إننا لم نقف في « فتح الباري » على السنة الثامنة ، وإنما وقفنا فيه على السنة الثانية ، وقد أطال رحمه الله، ويفهم منه أنه يميل لفرضها في السنة

الخامسة ، وقبل السنة التاسعة ، فانظره (بصحيفة 171 — ج 3 — طبعة الخشاب — عام 1319 هـ).

وقوله : معناه : إن هذه الصدقة لم تكن تطوعا الخ ، **يقال عليه** : إن كانت هذه الصدقة المعروفة — أي الزكاة المفروضة — فمن جاء بزائد عليها لا يقال فيه : إنه زاد في مقدارها الواجب شرعا وإنما يقال فيه : إنه زاد على مقدارها تطوعا ، وقبول الرسول للزائد تطوعا لأنه يرغب في التطوع ، فليس قبوله مخالفا لتعاليم الإسلام ، والذي هو مخالف لتعاليم الإسلام هو الزيادة **في مقدار الزكاة، هذا إن لم تكن ظروف تقتضي** الزيادة على مقدار الزكاة ، وإلا كانت الزيادة واجبة ، لأن في المال حقا سوى الزكاة .

السؤال 20) : وكان أبو لبابة رضي الله عنه أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك . ولما قبلت توبته أراد أن يتصدق بجميع أمواله لله ولرسوله ، ولكن رسول الله ﷺ لم يقبل منها أكثر من ثلثها : قال أبو لبابة : (إنه لما رضي عنه رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأسكنك وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ : يجزئ عنك الثلث) (كتاب السنن للدارمي — ج 1 — ص 391 — دمشق — 1349هـ) . أليس فيه أسوة حسنة لمن أراد أن يقتدي بها ؟

جوابه : غاية ما يستفاد من قصة هذا الصحابي رضي الله عنه أنه لما قبلت توبته أراد أن يتطوع بجميع ماله لله جل جلاله، ولرسوله فلم يقبل منه عليه الصلاة والسلام أكثر من الثلث، وهي قصة لا شاهد فيها لما نحن فيه، فكيف يتم الاستدلال بها على هدفنا الرئيسي ، وهو الزيادة في مقدار الزكاة ؟ أما التساؤل عن كون هذه القصة فيها أسوة حسنة لمن أراد أن يقتدي بها ، فإن الإجابة تكون — بالطبع — إيجابية ولا ينكر أحد أن الائتساء بأبي لبابة رضي الله عنه حسن لمن كان من الصابرين كأبي بكر رضي الله عنه في قوة قلبه وكمال إيمانه ، ولما كان مثل أبي بكر في تلك الخصال الكريمة والمزايا الحميدة ، قال ﷺ : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول) .

السؤال 21) : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له) ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل (المحلى لابن حزم — ج 6 — ص : 157 و 158)، أليس يفسر هذا الحديث الآية «قل العفو»، فلئن تساهل الناس في الإنفاق في سبيل الله وتعرضت الحكومة الإسلامية للخطر ، ألا نستطيع أن نرفع مقادير الزكوات إلى حدودها النهائية أو إلى أقل من تلك الحدود ؟

جوابه : الحديث رواه أبو داود ، والأمر محمول فيه على الندب إن لم تكن ضرورة ، وإلا وجب العود ، إذ في المال حق سوى الزكاة ، وهذا يدخل في نطاق التعاون والتضامن والتكافل، أما عن كونه يفسر الآية «قل العفو» فيقال — نعم — إذ الذي فسر به الأكثر العفو ، كما تقدم في السؤال التاسع عشر ، ما سهل وتيسر ، ولا شك أن التطوع بفضل الظهر والزاد مما يتناوله مفهوم «العفو» في نظر الأكثر ، لا على ما ترون من : أنه كل ما فضل عن الحاجة ، والزيادة في مقادير الزكاة المنصوصة لا سبيل إليها .

السؤال 22) : وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه (المحلى لابن حزم — ج 6 — ص 158) .

ا) هل توافقونني على أن عليا رضي الله عنه لم يكن يفرض على أحد مقدار الزكوات ، بل كان يريد بها تحقيق غايتها التي كانت عنده سد حاجات الفقراء بأي مقدار تحقق هذا الغرض المطلوب ؟

ب) هل توافقوني على أن عليا رضي الله عنه يتكلم هنا عن دفع الأموال المفروضة أي الزكوات لأن المرء لا يعذب على الإنفاق الاختياري ؟

جوابه : الحديث ساقه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» بلفظ : أن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما ، ثم قال : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، ولا شك أن الحديث يقصد الزكاة المفروضة وعنها يتحدث ، أما ما يذكر عن علي — كرم الله وجهه — إن صح ، فيحمل على ما إذا لم تكف الزكاة لسد حاجيات الفقراء ، ويكون زيادة على المقدار المنصوص ، لأن في المال حقا سوى الزكاة وليس ذلك زيادة في المقدار المنصوص .

السؤال 23) : هل توضح الرواية التالية مسؤولية الحكومة تجاه الإنفاق المفروض ؟ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين) (المحلى لابن حزم — ج 6 — ص 158 — إدارة الطباعة المنيرية — مصر — 1347م) .

أليس في هذه الرواية ما يحضنا على أن نعمل ونجعل الناس عاملين بموجب قوله تعالى : « قل العفو » .

جوابه : إن عمر رضي الله عنه تمنى ذلك ولم يقم بتنفيذه ، وحتى لو قام بتنفيذه لضرورة طرأت لكان من باب « في المال حق سوى الزكاة » ، أما لو فعله من غير ضرورة لكان من نمط ما كان عليه أبو ذر رضي الله عنه ولم يتابع عليه ، وقوله : أليس في هذه الرواية ما يحضنا الخ ، نقول عليه : إن العفو هو ما زاد على ما يكفي الإنسان وأهله ، فإنفاق الزائد مندوب إلا إن طرأت ضرورة فيجب الإنفاق من الزائد من غير إضرار بالغني ولا إجحاف بالفقير ، وأما خروج الإنسان عن جميع ماله فكروه إلا لمن كان مثل أبي بكر رضي الله عنه في قوة قلبه وكمال إيمانه .

السؤال 24) : أبدى المحدث المشهور ابن حزم رأيه كما يلي : فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم يجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة . (المحلى لابن حزم — ج 6 — ص 156) .

ا) هل توافق الإمام ابن حزم على رأيه ؟

ب) ليس عندنا الفيء في هذه الأيام ، فمن أين نفي بحاجات الطعام والملابس والمنازل إن لم نرفع مقادير الزكاة إلى مستوى يكفي لسد هذه الحاجات ؟

جوابه : إننا نوافق ابن حزم إن لم تكف الزكاة ولم يكن في بيت المال ما يسد حاجات الفقراء من غير إضرار بالغني ولا إجحاف بالفقير ، وعدم وجود الفيء لا يقتضي الزيادة في مقدار الزكاة المنصوص ، إذ في المال حق سوى الزكاة نسد به حاجات الفقراء .

السؤال 25) : وإضافة على هذه الأشياء الثلاثة يلقي شهاب الدين الرملي عبء الأشياء الثلاثة الأخرى على عاتق الحكومة ، وهذه الأشياء اللازمة هي أجرة الطبيب وثمن الدواء وخادم للمقعد (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج — ج 9 — ص 194) .

ا) ألا يزاد في هذه الأشياء إلزامية التعليم أيضا

ب) وإذا كان الجواب إثباتيا ، فمن أين نحتمل هذه التكاليف الجديدة إذا جعلنا مقادير الزكوات وأصناف أموال الزكوات غير متبدلة ؟

ج) هل هذه المسؤوليات السبع (الطعام ، والملابس ، والمنازل ، وأجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، وخادم للمقعد ، والتعليم) لا يفرضها الإسلام ؟

د) هل الدين الذي فرض علينا هذه المسؤوليات السبع أخبرنا محلا لهذه الحاجات سوى الإنفاق ؟

ر) ألا نستطيع أن نرفع مستوى هذا الإنفاق المفروض أي الزكاة إلى كمية تكفي لسد هذه الحاجات السبع ؟

جوابه : مجمل الجواب عن هذا السؤال العريض الذي تضمن عناصر يتمم بعضها بعضا ويترتب بعضها على بعض كما يلي : مسلم أن عبء الأشياء الثلاثة ملقى على عاتق الحكومة كما يرى شهاب الدين الرملي ، وضروري إضافة إلزامية التعليم إليها ، والقول بفرضية المسؤوليات السبع التي وردت إزاء حرف (ج) والتي تبتدئ بالطعام وتنتهي بالتعليم ، نقول بموجبه لاعتبارها ضروريات لا تقوم الحياة إلا بها ، وبالطبع أنه لا حل للمسؤوليات السبع المفروضة من قبل ديننا الحنيف سوى الإنفاق .

أما عن التساؤل عن الزيادة لسد الحاجات السبع نوعا وكما كما جاء إزاء حرف (ب) أو كمّاً فقط كما أوردتم إزاء حرف (ر) فيقال : أما بالنظر للزكاة فقد سلف في الإجابة عن سؤالكم السابع أنها إنما هي الحد الأدنى المفروض في الأموال في نطاق خاص هو حالة الاكتفاء بها وعدم احتياج الأمة إلى غير حصيلتها ، وبعبارة : ليست الزكاة كل ما يستفيده الفقراء من أموال الأغنياء في الإسلام ، بل قد ندب الشرع المطاع إلى الصدقة التطوعية في غير ما آية وحديث ، وحث الأغنياء على الاهتمام بشؤون إخوانهم الفقراء ، وأما بالنسبة لبيت المال في الدولة الإسلامية فإن له موارد غير الزكاة وغير الفيء والجزية والخراج التي ليست لدينا في هذه الأيام ، كما عبرتم إزاء حرف (د) ضمن السؤال رقم 41 من الجزء الثاني ، وعليه ، فعندما لا تفي مقادير الزكاة ، وقد اتخذت كل الوسائل لتنظيم أخذها من أغنياء وتوزيعها على الفقراء ويكون بيت المال — الخزينة العامة — في حالة عجز لاستنزاف المصالح العامة مداخيله ، فإن الإمام — حينئذ — له الحق في أن يفرض وظيفة على الأغنياء على شروط — كما سلف — عملا بحديث (إن في المال حقا سوى الزكاة) .

السؤال 26) : وهنا حديث الرسول ﷺ : (من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي) . قال الإمام الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ا) أليس معني هذا الحديث أن الحكومة الإسلامية تكفل جميع الأيتام والأرامل ؟

ب) هل يمكن حل هذه المشاكل الهامة بالإنفاق الاختياري ؟

ج) هل هناك أي حل آخر لحل هذه المسائل إلا توسيع الزكوات ورفع مقاديرها إلى مستوى أعلى منها ؟

جوابه : الحديث في الصحيحين ، وهو دال على أن من مات مدينا فدينه على من له ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم ، وإن كان له مال كان لورثته ، وليس ذلك خاصا به عليه السلام ، بل هو على من بعده من الولاة لحديث الطبراني أنه ﷺ قال (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت المال) (نقله الشوكاني في « نيل الأوطار » — آخر باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه) .

وحل المشكل إنما هو بما في المال من حق سوى الزكاة ، لا بالزيادة في المقدار المنصوص .

السؤال 27) : وهنا حديث آخر للرسول ﷺ : (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله) (مسند الإمام أحمد بن حنبل) .وفي بلادنا ينام الملايين من الناس نصف جائعين أو جائعين تماما ، وحتى الآن لا يزال يرجع الله علينا ، لعلنا نتذكر أو نستقيم ، وإن يخذلنا الله فمن ينصرنا بعده ؟ ألا يزد ردنا عدونا القوي ؟ هل هناك أي حل لمسألة الجوع إلا أن

تتخذ إجراءات جريئة بعد الفكر والعمل ؟

جوابه : حديث أيما أهل عرصة الخ ، هذا عجز حديث ، وهو بتمامه : (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه ، وأيما أهل عرصة ...) الحديث . والعرصة في الأصل : كل موضع واسع لا بناء فيه ، والمراد به هنا : الجيران الذين تجمع دورهم ساحة واحدة ، فهم متقاربون متشاركون في المرافق ، وقد علق أحمد محمد شاكر على إسناد هذا الحديث بأنه صحيح ، وأن الحافظين : العراقي وابن حجر ردا على من ذكره في الموضوعات وأطال بما يعلم بمراجعته ، والحاصل : ان ذمة الله تبرأ من جماعة كانت تعيش في يسر وترف ، وتهاونت بفرد يوجد فيها وهو محتاج فتركته دون أن تقدم له طعاما حتى أصبح جائعا ، أما البحث عن حل مشكل ظاهرة الجوع ، ولا سيما إذا تفاقمت إلى أبعد الحدود ، كما جاء في السؤال بالنسبة للشقيقة «باكستان» حيث جاء في سؤالكم من أن الملايين من الناس ينامون نصف جائعين أو جائعين الخ . فإن الأمة مسؤولة عن فقرائها بحيث يجب عليها أن تمدهم بما تحصل به الكفاية ، فهي مسؤولة — أولا — عن واجبات الزكاة ، وإذا لم تكف — وهذا ما يؤخذ من السؤال — لتفاقم العدد ، فإن الحل هو : أن يؤخذ من لم تتناوله الزكاة على الأسر الغنية ، كل أسرة بقدر عددها ، وهذا ما هم به الفاروق رضي الله عنه عام الرمادة حيث قال : لقد هممت أن أنزل على كل بيت مثل عددهم ، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه ، وأصله من سنة نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام ، فقد روى الإمام مالك وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية) ، وفي حديث متفق عليه : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث... وإن رابع ، فخامس أو سادس) .

السؤال 28) : لما تولى عمر بن عبد العزيز أمر المسلمين ظل يبكي لما وقع على عاتقه مسؤولية كفلة الشعب : قالت فاطمة امرأته : دخلت عليه وهو في مصلاه ودموعه تجري على لحيته ، فقلت : أحدث شيء ؟ فقال : إني تقلدت أمْر أُمة محمد ﷺ فتفكرت في الفقير الجائع والمريض الضائع والغازي والمظلوم المقهور والغريب الأسير والشيخ الكبير وذي العيال الكثير والمال القليل وأشباههم في أقطار الأرض ، فعلمت أن ربي سيسألني عنهم يوم القيامة وأن خصمي دونهم محمد ﷺ فخشيت أن لا تثبت حجتي عند الخصومة فرحمت نفسي فبكيت . (ابن الأثير — تاريخ الكامل — ج 5 — ص 26 — القاهرة — 1220 هـ) .

ا) هل يمكن لنا أن نطمئن من خصومة رسول الله ؟

ب) ألسنا نستزيد خصومة رسول الله بقولنا أن مقادير الزكاة غير مبدلة ؟

جوابه : إن عمر بن عبد العزيز أفضل من يقتدي به رعاة الأمة لأنه إمام عادل مقدر لمسؤولية عظمى أصبح متحملا لها ومهتما بعبء المسؤولية أمام الباري جل وعلا ، أما قولكم : ألسنا نستزيد خصومة رسول الله ﷺ فيقال عليه : إنه بناء على ما مر من كون الزيادة في المقادير غير ممكنة ، لأن المقادير وإن لم ترد في القرآن فإن السنة الصحيحة بينتها ، والكل في الحقيقة من الله ، لأن الرسول عليه السلام «لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » .

ورعيا لكونه سلف إلى جانب ذلك بيان ما ينبغي أن يتخذ كحل ، فإن استزادة الخصومة معه — عليه الصلاة والسلام — عياذا بالله — إنما توجد في صورة العكس ، وهي ما إذا قلنا : إن المقادير مبدلة ، لأن التقديرات الشرعية على العموم ينبغي أن ينظر إليها كحدود لا ينبغي تخطيها ولا مجاوزتها ، وقد شرع سبحانه إلى جانب آيات الزكاة الواجبة آيات الصدقة التطوعية ، وندبهم إليها بشتى الأساليب القرآنية المعجزة .

في غير سفه ولا سرف فاقض عنه) (أبو عبيد — كتاب الأموال — ص 25 — القاهرة — 1353 هـ)

إذا أضفنا هذه الحاجة أيضا إلى الضمان الاجتماعي مع كون مقادير الزكاة غير متبدلة فكيف يمكن سد هذه الحاجات ؟

جوابه : إن هذا غريم فيعطى حكمه وهو أنه لم يكن له ما يؤدى منه الدين لصاحبه انتظر يسره عملا بقوله سبحانه : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » ، فإن استعجله الدائن فله الحق في أخذ الزكاة بوصفه غريما ليؤدي ما عليه من الدين ، وحيث اقتضى نظر الخليفة — محافظة على حق الدائن — أن يعجل الأداء عنه من بيت المال ، أعطى الأمر لوالي العراق بذلك انتظاما للجزئية في سلك الضمان الاجتماعي ، وكون هذه الجزئية أضيفت إلى غيرها مما يشمله الضمان الاجتماعي لا يبرر الزيادة في مقادير الزكاة .

السؤال 30) : وقال عمر رضي الله عنه : لو أن شاة جرباء تركت على شاطئ النهر بغير أن تدهن للعلاج فإني أخشى أن أسأل عنها يوم القيامة.(التبر المسبوك للإمام الغزالي — ص 17 — وهذه ترجمتنا) . وأيضا قال عمر رضي الله عنه : (لو مات جمل ضياعا على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه) (محمد بن سعد — الطبقات الكبرى — ج 3 — ص 305 — بيروت) .

ا) كيف تكون مسؤولية حياة الإنسان يا ترى إذا كان اهتمامه بصحة الحيوانات إلى هذا الحد ؟

ب) إن الدين الذي فرض هذه الواجبات الهامة لا بد له من أن يهدي إلى الطريقة الواسعة للوصول إلى الأغراض إذ ليس من الممكن أن يعطي الإسلام قليلا ويطلب كثيرا ؟ ألا تدل تلك الآيات القرآنية التي ذكرناها سابقا على أجوبة هذه الأسئلة ؟

جوابه : إن عمر رضي الله عنه الذي هو محل اقتداء لكل وال، تقديرا منه للمسؤولية الملقاة على كاهله أعلن قوله الأول إظهارا لما ينبغي أن يعطيه كل من ولاه الله أمر الأمة من الاهتمام بصحة — حتى الحيوان — وأنه يخشى أن يسأل يوم العرض عن إهمال الشاة إن تركها دون علاج، وعن المحافظة على حياة جمل، إن هو تهاون في الحفاظ عليه، وقد رتب السائل على قولي عمر سؤالين :

1) كيف تكون مسؤولية حياة الإنسان الخ ، وجوابه : إن مسؤولية الإنسان تكون أشد — ولا شك — إذ الإنسان ميزه الله — سبحانه — على غيره بنعمة العقل ، وسخر له غيره من الحيوان لينتفع به .

2) كون الدين الإسلامي الذي فرض واجبات هامة لا بد أن يهدي إلى الطريق، الخ. والجواب : أن ديننا الحنيف يتوفر على طرق الهداية وضروب الإرشاد، وقد طلب منا القليل من الكثير الذي أعطانا.

السؤال 31) : ويقول كاتب مقالة الزكاة في دائرة المعارف الإسلامية ان عليا رضي الله عنه يرى أن لا يبقى عند أحد من المال أكثر من أربعة آلاف درهم، أي حد يعين للملكية، أليس معني كلام علي رضي الله عنه أنه يفرض الزكوات بمقدار مائة في المائة على الأموال التي تزيد حد الملكية، ألا ترغمنا حاجات الضمان الاجتماعي على أن نعين للملكية حدا ؟

جوابه : إن ما ذكر عن علي رضي الله عنه — إن صح نقله عنه — يحمل على أنه اجتهاد منه في ظروف خاصة اقتضت ذلك ، وإلا فهو وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم قد سمعوا — وهم أهل اللسان العربي — آيات القرآن ترغبهم في إنفاق بعض ما يملكون ، ولم يفهموا منها تحديد الملكية بقدر معين ، إذ خلف أغنياؤهم بعد موتهم أموالا كثيرة جدا ولم ينقم عليهم أحد ما جمعوا وخلفوا إلا من استمر على وجوب خروج الإنسان عن جميع ما يملك بعد الضروريات وهو أبو ذر رضي الله عنه ، ولم يوافقه على رأيه غيره من الصحابة رضوان الله عليهم ، ففي تفسير المنار لدى قوله تعالى : «

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ما نصه : وظاهر قوله : ولا ينفقونها ، أن الواجب إنفاقها كلها ، وأن الوعيد موجه إلى من يبقى عنده شيئا يزيد على حاجته منها ، وهذا لا يصح في قواعد الشرع الإسلامي، فإن الله وصف المؤمنين في كتابه بقوله : «ومما رزقناهم ينفقون» «واللذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» «وانفقوا من طيبات ما كسبتم» «وانفقوا مما رزقناكم». وإنما قال بعض العلماء : إنه يجب التصدق بجميع ما أحرزه الإنسان من المال الحرام، إذ تعذر رده إلى أصحابه، دون إنفاق جميع ما يملك من الحل .

السؤال 32) : هل هذا صحيح أن أولياء الله لم يعترفوا أبدا بربع العشر كمقدار الزكاة ، وعملوا بموجب قوله تعالى : « قل العفو » ، ولا يختلف منهم اثنان في هذا الأمر؟ فمثلا الشيخ داتاكنج بخش علي الهجويري يكتب تعليقاته الآتية :

ا) تفرض الزكاة على كل شيء . ثم يذكر حديث رسول الله ﷺ :(إن الله فرض عليكم زكاة منصبكم كما فرض عليكم زكوات أموالكم » و« إن في كل شيء زكاة والمضيفة زكاة البيت » (أي إكرام الضيف) (كشف المحجوب — ص 464) .

ب) وهو مصمم على رأيه أن مقدار الإنفاق يكون بموجب الآية : «قل العفو» خلافا لمقادير الزكوات المعروفة ويقول : (ولا تطيب زكاة نعم الدنيا عند الصوفية لأن البخل مضر جدا للإنسان) (وإذا كان بخلا كاملا فما نفع كنز مائتى درهم طوال السنة بدون إنفاقها وإيتاء خمسة دراهم منها)(أيضا—ص 464).

وهو يسمى مقادير الزكاة المعينة « البخل الكامل»، ولا شك أن عامة رجال الدنيا لا يستطيعون أن يبلغوا إلى هذه الدرجة العالية « بإنفاق العفو » ، ولكن أليست هذه العبارات أدلة بينة على أن الزيادة في مقادير الزكاة تزيل الشح من ناحية ، ومن ناحية أخرى تفرض الزكوات على تلك الأموال التي لم يذكرها الفقهاء في أبواب الزكاة ؟

جوابه : إن الصحيح الذي يعتقده كل مسلم أن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، هم أولياء الله حقا ، وأنهم لم يترددوا في كون ربع العشر مقدارا للزكاة كما أنهم عملوا بالمعني الصحيح للعفو في قوله تعالى:« ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو»، وهو عند جمهور علماء الأمة ما فضل عن حاجة الإنسان وأهله وولده وقرابته ، وعملوا رضي الله عنهم بقول نبيهم ﷺ : (لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) ، ولم يختلف منهم في هذا الأمر اثنان .

وما ذكر عن ذلك الشيخ من فرض الزكاة في كل شيء مخالف لأخبار الرسول بعدم فرضها في عدة أشياء، والحديثان اللذان ذكرهما ذلك الشيخ لم تقف على أولها(1)، وما ذكر عنه من أنه مصمم على رأيه من أن مقدار الإنفاق يكون بموجب الآية : « قل العفو » خلافا لمقادير الزكاة المعروفة ، نقول عليه : إن الصحابة وعلماء الأمة — وهم الأولياء — مصممون على أن مقدار الإنفاق الواجب هو ربع العشر ، وأن الإنفاق المندوب بمقتضى « قل العفو » هو ما فضل عن حاجة الإنسان وأهله وولده وقرابته — كما قلنا مرارا — وقول ذلك الشيخ : ولا تطيب زكاة نعم الدنيا عند الصوفية... نقول عليه : إن طريق الصوفية الحقيقيين مبني على الكتاب والسنة ، فكيف لا تطيب الزكاة عندهم نعم الدنيا وأداؤها قيام بالركن الثالث من أركان الإسلام ؟ وكيف لا تطيب الزكاة عندهم نعم الدنيا والله سبحانه يقول : « تطهرهم وتزكيهم بها » ، والنبي عليه الصلاة والسلام لما سأله سائل : كيف أنفق ؟ وكيف أصنع ؟ قال عليه السلام له : (تخرج زكاة مالك فإنها طهرة تطهرك) ، وما ذكر عن ذلك الشيخ من الجرأة على تسمية مقادير الزكاة المعينة البخل الكامل : نقول

---

(1) — أما الثاني فقد ذكر الألباني أنه موضوع سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعية . ص 327.

عليه : إن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، إنما حتم علينا تلك المقادير فقط ، أفيكون الرسول عليه السلام — وحاشاه من ذلك — حتم علينا البخل ، نعوذ بالله من سوء الفهم والقول ، ألم يسمع هذا الشيخ أن الرسول عليه السلام أرشد من أراد التطوع بجميع ماله إلى ما هو خير بقوله : (الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) ، فلو كان التصدق بالبعض وإبقاء شيء للورثة بخلا لما أرشد إليه الرسول ﷺ ، وقوله : لا شك أن عامة رجال الدنيا لا يستطيعون أن يبلغوا إلى هذه الدرجة العالية بإنفاق العفو (يعني به جميع ماله) يقال عليه : إنه لعدم استطاعة عامة رجال الدنيا أن يبلغوا إلى هذه الدرجة العالية لم يأمرهم الشارع بإنفاق جميع مالهم ، بل كرهه إلا لمن كان كأبي بكر رضي الله عنه في قوة قلبه وكمال يقينه ، وقوله : أليست هذه العبارات أدلة بينة على أن الزيادة في مقادير الزكاة تزيل الشح إلى آخره ، نقول عليه : إن تلك العبارات لو كانت سالمة من مخالفة ما أرشد إليه النبي ﷺ ، لما كانت أدلة تؤخذ منها الأحكام الشرعية ، لأن الذي تؤخذ منه الأحكام ، هو كلام الله وكلام رسوله وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، لا عبارات ذلك الشيخ الجريء المخالف لما أرشد إليه الرسول عليه الصلاة والسلام

السؤال 33) : والإمام الغزالي في أثناء كلامه عن آداب الزكاة الباطنة يذكر ثلاث درجات لإيتاء الزكاة .

« قسم صدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميع أموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما فأبوا أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم حتى قيل لبعضهم : كم يجب من الزكاة في مائتي درهم ؟ فقال : أما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع...

القسم الثاني درجتهم دون درجة هذا... فيكون قصدهم من الادخار الإنفاق على قدر الحاجة... وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة... وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن في المال حقوقا سوى الزكاة كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد . قال الشعبي بعد أن قيل له : هل في المال حق سوى الزكاة ؟ قال : نعم ، أما سمعت قوله عز وجل : « وآتى المال على حبه ذوي القربى » الآية . واستدلوا بقوله عز وجل : « ومما رزقناهم ينفقون» وبقوله تعالى: «أنفقوا مما رزقناكم»، وزعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة بل هو داخل في حق المسلم على المسلم... والذي يصح في الفقه من هذا الباب أنه مهما أرهقته حاجته كانت إزالتها فرض كفاية إذ لا يجوز تضييع مسلم...

القسم الثالث : الذين يقتصرون على أداء الواجب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه وهي أقل الرتب ، وقد اقتصر جميع العوام عليهم لبخلهم بالمال وميلهم إليه وضعف حبهم للآخر » .

(إحياء علوم الدين للغزالي — ج 1 — ص : 220—221 — مصر — 1939م)

أليس معنى تبديل مقادير الزكاة الارتقاء من قسم الزكاة الثالث إلى قسم الزكاة الثاني هذا العمل خير للإسلام والإنسانية أم سبب فسادهما ؟

جوابه : إن أصحاب الدرجة الأولى على مذهب أبي ذر رضي الله عنه ، وقد سبق أن الصحابة لم يوافقوه وأن الحق هو أن الأفضل أن لا يخرج الإنسان عن جميع ماله إلا إذا كان كأبي بكر في قوة قلبه وكمال يقينه ، وإن أصحاب الدرجة الثانية ، قصدوا أن ينفقوا بعض ما فضل عن الزكاة المفروضة ليجمعوا بين فضيلة أداء الواجب وفضيلة أداء المندوب فارتقوا للدرجة الفضلى ولا شك أن ما فعلوه خير للإسلام والإنسانية، وقوله : أليس معنى تبديل مقادير الزكاة الارتقاء من قسم الزكاة الثالث إلى قسم الزكاة الثاني، نقول عليه : إن ارتقاءهم إلى القسم الثاني ليس معناه أنهم زادوا في مقدار الزكاة المنصوص، هذا لا يفهمه أحد،

وإنما معناه أنهم ضموا إلى مقدار الزكاة المنصوص مقدارا آخر تطوعا ، فنالوا المرتبة الفضلى أو معناه أنهم ضموا إلى مقدار الزكاة المنصوص حقوقا سواه واجبه في المال زاعمين أن ذلك لم ينسخ بآية الزكاة ، ويدل على هذا قوله : وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة ، وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن في المال حقوقا سوى الزكاة .

جوابه : إن اقتراحه مقبول ، إن لم تكف الزكاة ولم يكن في بيت المال ما تسد به الحاجات الضرورية ، وعبارته ليست متضحة في إمكانية رفع مقادير الزكاة المنصوصة ، وقد سبق أنه يفرض في مال الأغنياء زائد على مقدار الزكاة ما تسد به الحاجات لأن في المال حقا سوى الزكاة كما في الحديث .

السؤال 35) : وإليكم رأي الأستاذ سيد قطب في هذه المسألة : « إن الزكاة هي الحد الأدنى المفروض في الأموال ، حين لا تحتاج الجماعة إلى غير حصيلة الزكاة ، فأما حين لا تفي ، فإن الإسلام لا يقف مكتوف اليدين ، بل يمنح ولي الأمر سلطات واسعة لتوظيف رؤوس الأموال أي الأخذ منها بقدر معلوم ، في الحدود اللازمة للإصلاح » (العدالة الاجتماعية في الإسلام — لسيد قطب — ص 138 — مصر — 1954م) .

أليس هذا اعترافا واضحا برخصة في زيادة مقادير الزكاة ؟

جوابه : إن رأي السيد قطب رحمه الله مطابق لرأينا بأن في المال حقا سوى الزكاة وليس في كلامه ما يدل على اعترافه برخصة في الزيادة في المقدار المنصوص عليه .

السؤال 36) : وإليكم العبارة التي تتعلق بالزكاة من المكتوب الذي كتبه مولانا أبو الكلام آزاد ردا على سؤال الشيخ محمود أحمد الأمين العام لوزارة المعارف بكشمير الحرة في 26 من شهر تموز سنة 1945م ، الأصل الشرعي في هذه المسألة هو آية الزكاة وأنها لم تعين مقدارا خاصا بل تؤكد على إيتاء الحكومة جزءا من الدخل إعانة للمحتاجين المستحقين . وفرض رسول الله ﷺ مقادير مختلفة في الأحوال المختلفة ، ونظر الصحابة في هذه المسألة في عهد الخلافة الأولى وأبقوا المقادير المروجة المعروفة ، وهذه المقادير ليست بمنصوصة بل هي اجتهادية وواجب على أهل الحل والعقد أن يعينوا في كل عصر مقادير بموجب حالتهم الاقتصادية ومقتضيات المجتمع وحاجاته .

ألا تعترف هذا العبارة اعترافا واضحا بمقادير الزكوات المتبدلة ؟

ملاحظة : من أراد أن يرى هذه العبارة في المكتوب الأصلي بخط مولانا آزاد فليتصل بالشيخ المكتوب إليه .

جوابه : إن ما قاله الشيخ أبو الكلام آزاد من : أن مقادير الزكاة ليست منصوصة بل هي اجتهادية غير صحيح ، إذ نص عليها الرسول عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الثابتة التي لا مطعن فيها ، والشيخ أبو الكلام نفسه قال : وفرض رسول الله ﷺ مقادير مختلفة في الأحوال المختلفة ، وزاد قوله : ونظر الصحابة في هذه المسألة في عهد الخلافة الأولى ، وأبقوا المقادير المدرجة المعروفة، لم نسمع عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من زاد في تلك المقادير التي عينها رسول الله ﷺ ، وقوله : وواجب على أهل الحل والعقد أن يعينوا الخ ، نقول عليه : قد علمت أنه لم يجرؤ أحد على تعيين مقادير غير ما عينه رسول الله ﷺ ، ولكن إذا لم تكف مقادير الزكاة لضروريات الأمة من فك أسير وإطعام جائع، وصد عدو، ولم يكن في بيت المال ما تسد به تلك الضروريات ، فعلماء الإسلام اتفقوا على ما يغني عن الجرأة على تعيين مقادير غير ما عينه الشارع ، وهو أن يفرض على الأغنياء ما تسد به تلك الضروريات ، من غير إضرار بالغني ، ولا إجحاف بالفقير ، قال بما ذكر حتى من قال : (ليس في المال حق سوى الزكاة) كالإمام أبي بكر ابن العربي فقد قال

في « أحكام القرآن » عند قوله تعالى : « وآتى المال على حبه » ما نصه : وليس في المال حق سوى الزكاة ، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة ، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء ، وقد قال مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم ، وكذا إذا منع الوالي الزكاة فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء ؟ مسألة فيها نظر ، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم.

السؤال 37) : هل توافق على أنه إذا مات رجل ما من الجوع في أي قرية فالشريعة الإسلامية تعد القرية كلها قاتلة ؟ إن أهل كل قرية مسؤولون عن من يموت فيها جوعا وهذه الجريمة تدخل تحت القانون الجنائي ، وعلى أهل القرية أن يعطوا دية من يموت هكذا .

(الإمام أحمد بن حزم مقتبس من : «موجوده اقتصادي بحران أور إسلامي حكمت معيشت طبع شعبة نشر وأشاعت إسلامي — ص 213 — وهذه ترجمتنا)

هل تبقى هذه المسؤلية بعد دفع مقادير الزكاة المعروفة ؟

إذا كان الجواب مثبتا ألا يدل هذا على أننا مكلفون بالإنفاق إلى حد الضمان الاجتماعي ؟ وهل يمكن أن نستكمل إيتاء الزكاة بدون أن نؤدي حق الضمان الاجتماعي ؟

جوابه : إن الذين لهم حكومة تقوم بحاجيات الفقراء ولم يطلعوا على من يموت جوعا غير مسؤولين عمن مات جوعا، ومن اطلع منهم على جائع وتركه حتى مات كان مؤاخذا به ، وإذا دفعت مقادير الزكاة ولم تكف ولم يكن في خزانة الدولة ما يكفي للقيام بالحاجات الضرورية ، فمسؤولية الإنفاق لفرضية الضمان الاجتماعي لا زالت على الأغنياء ، فيؤخذ من أموالهم ما يكفي للحاجات الضرورية ، باتفاق علماء الإسلام ، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إن في المال لحقا سوى الزكاة)

السؤال 38) : وهنا قانون آخر في الشريعة الاسلامية يصدق هذا الاتجاه :«من عطش (أو جاع) فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء (أو الطعام) حيث وجده ، وأن يقاتل عليه » (المحلى لابن حزم — ج 6 — ص 159 — والزيادة ما بين القوسين منا) .

أليس فيه ما يوضح فريضة الضمان الاجتماعي ؟ إن كان الجواب «لا» ألسنا مكلفين بدفع أكثر من مقادير الزكاة ؟ إذا كان الجواب «نعم» فلماذا نصر على أن مقادير الزكاة غير متبدلة ؟

جوابه : إن القانون المذكور يوضح فرضية الضمان الاجتماعي فيجب أخذ زائد على مقدار الزكاة من أموال الأغنياء من غير إضرار بالغني ولا إجحاف بالفقير .

السؤال 39) : ويستدل القانون بعدم تغيير مقادير الزكاة بقوله أن الزكاة ليست ضريبة فقط بل هي عبادة وهل هنا عمل في حياة المؤمنين لا يكون عبادة ؟ أليس اكتساب الرزق بعبادة ؟ اليس النوم واليقظة والقيام والقعود بعبادة ؟ أليس دفع ضرائب الحكومة وأداء واجباتها بعبادة ؟ أليس السفر بعبادة ؟ وقد تغيرت المراكب والطرق والمراحل والمنازل بمقتضى الزمان والمكان، فهل تكون هذه التغييرات اللازمة غير قانونية أو محرمة ؟

جوابه : إن المانعين من تغيير مقادير الزكاة يقولون بذلك لأجل أنها منصوصة وغير خاف أنه لا اجتهاد مع وجود النص ، لا لأنها عبادة ، ونحن في غنى عن هذه الزيادة إذ لنا أن نأخذ من أموال الأغنياء ما تسد به الحاجات لأن في المال حقا سوى الزكاة

السؤال 40) : فإن قال قائل إذا اعترفنا اليوم بتغيير مقادير الزكاة وأموالها فسنضطر غدا إلى الاعتراف بتغيير عدد الصلوات وركعاتها أيضا ، فإن قياسه هذا لا يصح لأن مقادير الزكاة وأموالها تابعة للزمان والمكان لتغيير الظروف والحاجات ، أما العبودية والعواطف التي تظهر في الصلوات وعددها المعين ليست بتابعة للزمان والمكان فلا تتأثر بمرور الأيام.

ما رأيكم في هذا الأمر ؟

وإذا كان موقفكم أن الزكاة تبقى بجميع تفاصيلها كما هي مبينة في كتب الفقه وتستوفي المصاريف الأخرى بالضرائب الجديدة، فالرجاء أن تقترحوا علينا بحل المشاكل الآتية :

جوابه : إننا لا نعترف بهذا التغيير حتي نكون مضطرين إلى الاعتراف بتغيير عدد الصلوات وركعاتها ، كما لا نرى أن تلك المقادير تابعة للزمان والمكان لتغيير الظروف والحاجات، إذ كيف نجرؤ على الزيادةفي مقادير مر عليها أربعة عشر قرنا ، ومن أبعد البعيد ألا تتغير فيها الظروف والحاجات ، ومع ذلك لم ينقل عن أحد تغيير تلك المقادير طوال هذه المدة للاستغناء عن الزيادة فيها عند تغير الظروف التي تضطرنا لأكثر من تلك المقادير بفرض ذلك الأكثر على الأغنياء في أموالهم إذا لم يكن في خزانة الدولة ما يقوم بتلك الضروريات ، هذا هو رأينا في الموضوع ، والله الموفق .

السؤال 41) :

أ) هل سمح الرسول عليه السلام أو خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم أو أئمة الدين بفرض ضريبة أخرى ؟

ب) ألا تسمى جميع الموارد في نظام الإسلام المالي زكاة سوى الغنائم ، والفيء والجزية والخراج ؟

ج) أليس العشور وزكاة الأموال التجارية وزكاة الخيل وعشر غلة الأرض ونصف العشر ، وخمس الركاز والمعدن ونتاج البحر زكاة ؟

د) إذا كان نظام الإسلام المالي يصر على أن يسمي كل هذه المحاصيل زكاة ولا يستثني منها إلا الفيء والجزية والخراج التي ليست لدينا في هذه الأيام ، فما المانع في أن نسمي الضرائب الجديدة زكاة لملاءمتها طبيعة نظام الإسلام المالي ؟

ر) ألا تدل تسمية أئمة الدين والفقهاء جميع الضرائب زكاة على أصل عظيم وهو أنهم لم يكونوا يريدون أن يفرقوا بين الدين والدنيا في الضرائب ، لأن التسمية تناقض طبيعة الإسلام أساسا ؟

س) إذا صح أن كل ضريبة مفروضة تسمى زكاة أليس القول بعدم تغيير مقادير الزكاة المعينة واستيفاء الحاجات بالضرائب الأخرى ، اقتراح يضاد طبيعة نظام الإسلام المالي ؟

جوابه : إن الرسول ﷺ وخلفاءه الراشدين رضي الله عنهم ما سمحوا بفرض ضريبة على المسلمين مع الزكاة المفروضة ، وإنما سمحوا بفرض ضريبة على غير المسلمين تسمى «الجزية» لقول الله سبحانه : « حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وأما أئمة الدين فقد سمحوا بضريبة مفروضة على المسلمين إذا لم تكف مقادير الزكاة للقيام بحاجات الفقراء ، ولم يكن في خزانة الدولة ما تسد به تلك الحاجات ، بأن يؤخذ من مال الأغنياء ما تسد به حاجات الفقراء ، لقوله ﷺ : (إن في المال لحقا سوى الزكاة) ، وقوله : ألا تسمى جميع الموارد في نظام الإسلام المالي زكاة... الخ . فالجواب : منع تسمية الجميع زكاة ، لأن العشور المأخوذ من أموال تجارة أهل الكتاب لا يسمى زكاة ، لأن الزكاة لم تفرض إلا على المسلمين تطهيرا لهم ، وإنما يسمى — العشور المذكور — جزية وضريبة والذي يسمى زكاة هو ما يؤخذ عن أموال تجارة المسلمين ، وما يؤخذ عن الخيل عند أبي حنيفة ، وما يؤخذ من غلة الأرض ومن الركاز والمعدن ، ونتاج البحر عند القائل به ، وقوله : إذا كان نظام الإسلام المالي يصر على أن يسمي كل هذه المحاصيل زكاة... الخ . فالجواب: إن ما يسمى شرعا زكاة إنما يصرف في الأصناف الثمانية ، وأما الضرائب الجديدة التي اتفق على وجوبها علماء الإسلام عند الاضطرار إليها فلا تسمى زكاة ، لأنها لو سميت زكاة لاقتضى ذلك قصرها على الأصناف الثمانية مع أنها ليست مقصورة عليها ، وقوله : ألا تدل تسمية أئمة الدين والفقهاء جميع الضرائب زكاة... الخ .

فالجواب : إن أئمة الدين والفقهاء لا يسمون الضرائب الحقة زكاة ، فأحرى الضرائب الظالمة ، وقوله : إذا صح أن كل ضريبة مفروضة تسمى زكاة ، أليس القول بعدم تعيين مقادير الزكاة المعينة... الخ . يقال عليه : إن الضرائب لا تسمى زكاة — كما سبق — وإن استيفاء الحاجات بالضرائب التي قال بها علماء الإسلام عند عدم كفاية مقادير الزكاة ليس مضادا لطبيعة نظام الإسلام ، بل هو الملائم له لقوله عليه الصلاة والسلام (إن في المال لحقا سوى الزكاة).

السؤال 42) : هل هذا صحيح أن النظام المالي المروج لم يتبَن إلى الآن النقطتين الأساسيتين لمحاصيل الزكاة ؟ الاولى : الزكاة على نقود غير مستعملة والذهب والفضة والثانية الضريبة على رؤوس الأموال الأخرى التي تذكر لدى الفقهاء بصدقة الماشية والأموال التجارية فلمْ تبني نظامنا المالي هاتين الصدقتين الأساسيتين ولم ياخذ ضرائب الدخل ورسوم المعادن اقل من العشر والخمس وتحمل مسؤولية الضمان الاجتماعي في المصارف أفلا يصبح نظامنا المالي نظام الزكاة المالي تماما؟

جوابه : إن النظام المالي المروج لم يتبن الآن زكاة على النقود الغير المستعملة ولا على الذهب والفضة حين كانا رائجين يتعامل بهما، ولم يتبن إلى الآن زكاة ما يقوم مقام الذهب والفضة وهو العملة الورقية التي جعلتها الدولة قائمة مقامها ، ولم يتبن أيضا زكاة الماشية وأموال التجارة ، وإن الدولة لو تبنت ذلك ولم تأخذ من الناس ضرائب وتحملت مسؤولية الضمان الاجتماعي على وجهه الشرعي لكان نظامها نظام الزكاة المالي تماما .

السؤال 43) : فإن أبينا إلا أن نجعل مقادير الزكاة غير مبدلة فكيف نعين نصاب زكواتنا ؟ وهو (أي نصاب الزكوات) سبعة ونصف توله ذهبا أو اثنان وخمسون ونصف توله فضة — وفي زمن رسول الله ﷺ كانت العملة إما من الفضة وتسمى درهما وأما من الذهب وتسمى دينارا — وكان الدينار يساوي عشرة دراهم (حجة الله البالغة — ص : 238) ، وبموجب الوزن كان ثمن عشرين مثقالا من الذهب (سبع ونصف توله) في ذلك الزمان يساوي ثمن مائتي درهم من الفضة (اثنتين وخمسين ونصف توله) ،والآن ليس عندنا عملة فضية ولا عملة ذهبية وإنما هي عملة ورقية . والمشكلة الأخرى هي أن ثمن الاثنتين وخمسين ونصف توله فضة يبلغ حوالي ثلاثمائة روبية وثمن سبعة ونصف توله ذهبا يبلغ حوالي أربعمائة وألف روبية .

فبينوا لنا الأمور الآتية :

ا) هل تفرض الزكاة على العملة الورقية أم لا ؟

ب) إن كان جواب (أ) إثباتيا أفلا نزيد إذن في أصناف أموال الزكاة التي عينها رسول الله ﷺ ؟

ج) وماذا يكون نصاب الزكوات ؟ ثمن الفضة (ثلاثمائة روبية) أم ثمن الذهب(أربعمائة وألف روبية)؟

د) ولو فرضنا أن مقادير الزكاة وتفاصيلها غير مبدلة أفلا يكون جواب (ج) منطقيا ثلاثمائة روبية وأربعمائة وألف روبية ؟ وخطأ هذا الجواب ظاهر .

ر) ولو انتخبنا واحدا من كلا الثمنين أفلا نغير نزيد أو ننقص في مقادير الزكاة التي عينها رسول الله ﷺ ؟

س) أليس التبديل والخيار في ترك الشيء واختياره شيئا واحدا ؟

جوابه : إن تبديل مقادير الزكاة كل الناس مصرون على إبائه ، وإن تعيين نصاب زكواتنا في الذهب والفضة متعين وإن لم يبق تعامل بهما ، وإنما التعامل — اليوم — بالعملة الورقية ، وكان متعينا — لأجل التوصل به إلى ما يساويه من العملة الورقية في وقتنا — لوجوب الزكاة فيها عند أكثر العلماء وهو الحق الذي لا

مرية فيه ، فنصاب الفضة عندنا بالمغرب هو عشرون ريالا حسنية عتيقة، لأن سلطان المغرب الحسن الأول، أسكنه الله أعلا عليين، لما أراد أن يضرب رياله الفضي العتيق عام 1299هـ تحرى أن يكون فيه عشرة دراهم شرعية ، فعشرون ريالا منه نصاب الفضة . وهذا الريال يزن 29 كراما (تسعة وعشرون كراما) ، فالدرهم يزن كرامين وتسعة أعشار كرام ، فإن ضربنا تسعة وعشرين كراما — التي هي وزن الريال — في عشرين خرج ما في النصاب من الكرامات وهو (580) (خمسمائة وثمانون كراما) وتحديد نصاب العملة الورقية بالفضة ، يتوصل إليه بضرب ثمن كرام فضة من العملة الورقية في عدد كرامات النصاب وهو (580) ، فما يخرج هو ما يساوي النصاب من العملة الورقية ، فإن فرضنا أن ثمن كرام فضة. عشرة سنتيمات مغربية أو عشر روبيات، أو عشرة دراهم نحاسية فإننا نضرب عشرة في عدد كرامات النصاب وهو (580) والخارج هو ما يساوي النصاب من العملة الورقية ، وهو (5800) من السنتيمات أو من الروبيات أو من الدراهم النحاسية .

ونصاب الذهب هو اثنان وثمانون كراما (82) وستة أسباع كرام ، لما علم من أن الدينار وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم ، وقد ذكرنا أن الدرهم يزن كرامين وتسعة أعشار كرام ، فإن زدت على هذا ثلاثة أسباعه اجتمع أربعة وسبع كرام ، وهو وزن الدينار ، فإن ضربت أربعة وسبعا في عشرين — عدد دنانير النصاب — خرج اثنان وثمانون كراما (82) وستة أسباع كرام ، وذلك هو وزن نصاب الذهب .

وتحديد نصاب العملة الورقية بالذهب يتوصل إليه بضرب ثمن كرام ذهبا بالسنتيم أو الروبية أو الدراهم النحاسية في وزن الدينار ، وهو أربعة وسبع كرام ، وما خرج يضرب في عشرين عدد دنانير النصاب ، والخارج هو ما يساوي في وقتنا نصاب الذهب من السنتيمات أو الروبيات أو الدراهم النحاسية ، فإن فرضنا أن ثمن كرام من الذهب ألف سنتيم أو ألف روبية أو ألف درهم نحاسي ، ضربنا وزن الدينار وهو أربعة وسبع في ثمن الكرام وهو ألف سنتيم أو ألف روبية أو ألف درهم نحاسي ، فيخرج 6÷7 4142 (أربعة آلاف ومائة واثنان وأربعون وستة أسباع من السنتيمات أو الروبيات أو الدراهم النحاسية ، فإذا ضربنا هذا في عشرين — عدد دنانير النصاب — خرج ما يساوي النصاب من العملة الورقية وهو 1÷7 82.857 (اثنان وثمانون ألفا وثمانمائة وسبعة وخمسون وسبع من السنتيمات أو الروبيات أو الدراهم النحاسية) ، وقوله : إن كان جواب (ا) إثباتيا ، أفلا نزيد إذن في أصناف أموال الزكاة التي عينها رسول الله ﷺ ، جوابه : إن العملة الورقية وجبت الزكاة فيها لأنها قائمة مقام الصنف الذي عينه رسول الله ﷺ ، وهو : الذهب والفضة ، إذ يقضي بها كل ما يقضي بهما ، وعليه : فما زدنا بالعملة الورقية صنفا على ما عينه رسول الله ﷺ .

وقوله في حرف (ج) ماذا يكون نصاب الزكاة ، ثمن الفضة (ثلاثمائة روبية) أم ثمن الذهب (أربعمائة وألف روبية) .

جوابه : إن الذي ينبغي أن يكون نصاب العملة الورقية هو ما يكون فيه نفع للفقراء من قيمة نصاب الفضة أو قيمة نصاب الذهب ، لأن ذلك هو ما تبرأ به الذمة يقينا ، هذا هو الجواب المنطقي عن السؤال ، ولا يصح أن يكون الجواب هو أن يكون نصاب العملة الورقية قيمة نصاب الفضة وقيمة نصاب الذهب معا ، لأن العملة الورقية لا يجب أن يخرج عنها إلا زكاة إحدى القيمتين .

وقوله : ثمن الفضة ثلاثمائة روبية ، هذا بعيد جدا عما قاله العلامة القرضاوي من أن النصاب يقدر بنحو بضع وخمسين روبية في باكستان — والهند أو ستين ، أنظر « فقه الزكاة » له — ج 2 — ص 264 ، وسيأتي آخر الجواب عن هذا السؤال ، إن الذي يترجح هو تقدير النصاب في وقتنا بنصاب الإبل أو الغنم .

وقوله في حرف (د) : ولو فرضنا أن مقادير الزكاة وتفاصيلها غير مبدلة ، أفلا يكون جواب (ج) منطقيا ، ثلاثمائة روبية ، وأربعمائة وألف روبية ؟ وخطأ هذا الجواب ظاهر .

جوابه : إنه إن عني أن جواب (ج) المنطقي هو أن يحدد نصاب العملة الورقية بكل من القيمتين ، فهو لا يصح لما سبق ، وإن عني أن جواب (ج) المنطقي هو أن يكون التحديد بإحدى القيمتين فهو صحيح ، وأما حكمه عليه بأنه خطأ بعد اعترافه بمنطقيته فغير صحيح ، وبيان كونه خطأ عنده ، إن فرض مقادير الزكاة غير مبدلة ينافيه جواب (ج) بتحديد نصاب العملة الورقية بإحدى القيمتين ، لأن في ذلك تبديلا لمقدار نصابها ، فلهذا كان الجواب عنده خطأ، ونحن نقول—لرد هذا— أن تحديد نصاب العملة الورقية بإحدى القيمتين لا تبديل فيه لمقدار نصابها ، لأنها قائمة مقام الذهب والفضة عند فقدهما ، فليس الجواب المذكور خطأ .

وقوله : ولو انتخبنا واحدا من كلا الثمنين ، أفلا نغير أو نزيد وننقص في مقادير الزكاة التي عينها رسول الله ﷺ ؟

جوابه : إنه لما كانت العملة الورقية قائمة مقام الذهب والفضة لم يكن في انتخاب واحد منها عند فقدهما تغيير ولا تبديل .

وقوله : أليس التبديل والخيار في ترك الشيء واختياره شيئا واحدا ؟

جوابه : إن التبديل والخيار في ترك الشيء واختياره ليسا شيئا واحدا لأن تبديل ما أمرنا به ينهى عنه، والخيار في فعل الشيء وتركه هو إباحة كل من الفعل والترك، فاختيار التحديد بالفضة أو بالذهب عند فقدهما مباح فلم يكن منا تبديل ولا تغيير.

واعلم أن ما قدمناه من تحديد نصاب العملة الورقية بالفضة أو بالذهب معناه كما سبق : أن ما أنتجته العملية من سنتيمات الدرهم المغربي أو الروبيات ، أو الدراهم النحاسية هو ما يساوي نصاب الفضة أو الذهب في وقتنا، وليس معناه : أن ما أنتجته العملية هو النصاب الشرعي الذي يكون مالكه غنيا تجب عليه الزكاة ، لأن الغني الذي تجب عليه الزكاة هو المالك لنصاب فاضل عما يكفيه وأهله في السنة للقوت والضروريات ، وأما في وقتنا فمالك عشرين دينارا أو مائتي درهم أو ما يساوي أحدهما من العملة الورقية ليس مالكا لنصاب فاضل عما يكفيه وأهله في السنة للقوت والضروريات ، فليس غنيا فلا تجب عليه الزكاة ، إذ كيف يعد الشارع من يملك — في وقتنا — عشرين دينارا أو مائتي درهم ، غنيا تجب عليه الزكاة ، وذلك لا يشتري به أكثر من شاتين أو ثلاث ، ولا يعد من يملك أربعة من الإبل أو تسعة وثلاثين من الغنم غنيا فيسقط عنه الزكاة ، لأجل ما ذكر اختلفت الأنظار في تقدير نصاب الذهب والفضة في وقتنا ، هل بنصاب الحرث (خمسة أوسق) أو بنصاب الإبل أو الغنم ؟

واختار العلامة القرضاوي في كتابه « فقه الزكاة » — ج 1 — ص 269 ، تقديره بنصاب الإبل والغنم ، فجعل نصاب الذهب أو الفضة هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل أو متوسط نصف قيمة أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعدلها ، لأن في بعض البلاد تندر الثروة الحيوانية وتصبح أثمانها غالية جدا ، وبعضها تكثر فيها وتصبح رخيصة جدا ، فالوسط هو العدل ، ولا بد أن يوكل هذا التقدير إلى أهل الرأي والخبرة ، انتهى ما قاله العلامة القرضاوي ، وعليه : فمن يملك — في وقتنا — من الذهب أو الفضة أو العملة الورقية أو النحاسية ما يساوي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل ، أو متوسط نصف قيمة أربعين من الغنم يعد مالكا للنصاب ، فهو غني تجب عليه الزكاة، ومن يملك أقل من ذلك ليس مالك للنصاب، فلا تجب عليه الزكاة.

السؤال 44) : وصدقة الماشية التي كانت ذات أهمية في المجتمع البدوي ليست لها تلك الأهمية في

مجتمعنا الخاص ، فهل نفرضها على مستوى الحكومة ام لا ؟

أ) وإذا كان الجواب مثبتا وأخبرنا خبراء الاقتصاد والإحصاء أن تكاليف جمع هذه الصدقات تزيد عن دخلها فهل تستعدون لتغيير جوابكم ؟

ب) هل توافق على رأي الإمام أبي عبيد أن يعطي العاملون ربع سهمهم وقوله : (لعل ذلك أن يبلغ قريبا من ربع هذا السهم ويبقي من هذا السهم بعد الذي يعطي عماله ثلاثة أرباع) (أبو عبيد — كتاب الأموال — ص 579 رقم 1848) ؟

ج) وإذا كان جواب (ب) إثباتيا وزاد مصروف الزكاة في الماشية عن دخلها أفلا يكون تركها أحسن من جمعها على مستوى الحكومة ؟

د) وإذا تركناها (على مستوى الحكومة) ، أفلا نبدل في أموال الزكاة إلى حد هذا المستوى ؟

جوابه : بما أن الماشية كبقية الأموال المزكى عنها قد قررت السنة نصاب كل نوع من أنواعها والقدر المخرج منه ، كنا ملزمين شرعاً بالوقوف عند حدودها ولم يكن لنا من سبيل إلى تغييرها لا بزيادة ولا بنقص ، فإذا ما أصبحت غير ذات أهمية في مجتمع خاص — كما جاء في سؤالكم — فإن هناك غيرها من عين وأصناف الحبوب لثبوت تزكية الجميع — كتابا وسنة — وسائر العروض المتخذة للتجارة لاتفاق الجمهور على وجوب تزكيتها ، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية — كما سلف — وليس مرادنا أننا نقطع النظر عن هذا النوع من أنواع المال المزكى عنها بتاتا ، لأن المفروض في السؤال ليس انعدامها بالمرة ، نظرا لكون قوام الحياة بها ، وهي من الطيبات التي تكرم الله سبحانه على بني آدم بها ، وإنما المفروض أنها لم تبق لها تلك الأهمية التي كانت لها في المجتمع البدوي .

والواجب على المجتمع المسلم — حفاظا على ركن الزكاة — أن يضبط أمر هذا النوع بصفته من أنواع الأموال المزكى عنها مهما تطورت حالته — ولو قل إلى أبعد الحدود — أليس أن نصاب الإبل — مثلا — خمسة رؤوس ؟

وبعد هذا نتخلص لما فرغنا من الأسئلة الأربعة ، بعدما نجيب عن كوننا نفرض زكاة هذا الصنف على مستوى الحكومة ، وذلك أنه لا مفهوم له ولا لحالة ضعف أهميته ، بل هذا ما كان عليه الأمر في الأصل عملا بنصوص السنة في ذلك ، فقد كانت الزكاة تؤخذ من الأغنياء لتوزع على الأصناف الثمانية ، وذلك بواسطة السعاة وعمالهم من كاتب وقاسم وحاشر — يجمع الأموال — وحافظ المال وعريف.

أما عن حرف (أ) فإنه يقال : إن أولئك السعاة الذين يقومون بعملية الإحصاء وجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها لا تعين لهم أجرة خاصة خارجة عن دخل الزكاة ، وعمليتهم لا تتطلب مصاريف هامة ، حتى نحتاج إلى طرح القضية على رجال الاقتصاد ليقولوا كلمتهم فيها ، وبالتالي إلى قطع النظر عن هذا الصنف ، إذا أثبت علماء الاقتصاد : أن مصاريفه تفوق دخله ، بل إن هؤلاء العاملين يسهم لهم من الزكاة لقوله تعالى : «والعاملين عليها» ، وهل يسهم لهم بقدر أجور أعمالهم ، أو بقدر ما يكفيهم بالوسط طيلة مدة ذهابهم وإيابهم ، بقيد ألا تستغرق كفايتهم الزكاة ، وإلا فلا يزاد لهم على النصف ، أو يعطون الثمن ، لأنهم صنف من الثمانية مذاهب ، ويسهم لهم منها — ولو كانوا أغنياء — لما رواه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني) وهو يحتج به ، وإن ورد في الموطأ مرسلا حيث أن عطاء لم يدرك النبي ﷺ لأنه قد وصل ، فقد رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجة والحاكم من طريق معمر عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

الخدري عن النبي ﷺ ، وشرعت مساهمتهم هذه ليحافظوا على جمعها ، ولئلا يكون لأنفسهم تشوف إليها ، فها هو الحل ممكن لنازلتكم المفروضة من غير أن يترك مورد من موارد الزكاة ، على أن هذا إنما يقال بعد رجوعنا إلى الأصل ، وهو ما تتطلبه حالتنا حيث ضعف الوازع وأصبح من الواجب على حملة الإسلام وحملة الشريعة أن يجددوا حملاتهم في مضمار الإرشاد متجددين في أساليب توعية نفوس الأغنياء بما يتطلبه العصر حتى يحسوا بمسؤوليتهم إزاء هذا الركن الديني الهام

وأما عن حرف (ب) وهو : هل توافق على رأي الإمام أبي عبيد الخ ، فيقال : إن هذا ليس برأي للإمام المذكور ، بل هو نص اقتطعتموه من الكتاب الذي أمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب رضي الله عنه، أن يكتبه في مواضع الصدقة وصدره:

« هذه منازل الصدقات ومواضعها » إن شاء الله ، وهو — بحق — يعتبر دستورا كاملا في باب قسم الصدقات، حيث لم يدع كاتبه ابن شهاب رحمه الله، ذا حاجة من المسلمين إلا سد حاجته، ومما جاء فيه، مما تمس الحاجة إليه، وهي ثمانية أسهم، فسهم للفقراء وسهم للمساكين...وسهم العاملين عليها ينظر، فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولى وجمع من الصدقة وأعطي عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم، ولعل ذلك أن يبلغ قريبا من ربع هذا السهم ويبقي من هذا السهم بعد الذي يعطي عماله ثلاثة أرباع فيرد ما بقي على من يغزو من الامداد والمشترطة إن شاء الله (1)، وإذا قارنا بين هذا النص وبين النص الذي سقتم في السؤال لاحظنا أن جملة (ويبقي هذا السهم) ساقطة من النص الذي نقلنا مع احتياجه إلينا، إذ لفظ — ثلاثة — مرفوع على الفاعلية وفعله «يبقى».

السؤال 45) : وهل توافق على أن الاجتهاد ضروري لتعيين مقادير الزكاة وتفاصيلها ؟ لا سيما في الأمور الآتية :

أ) الزكاة في الدين لأن الأئمة يختلفون في تفاصيلها .

ب) الزكاة في ركاز وجد خارج الدار لاختلاف الأئمة فيها .

ج) وزكاة الخيل لاختلاف الأئمة فيها .

د) والزكاة في ما زاد عن عشرين مثقالا حتى لم يبلغ أربعة مثاقيل من الذهب وفي ما زاد عن مائتي درهم حتى لم يبلغ أربعين درهما من الفضة لاختلاف الأئمة فيها .

ر) والزكاة في حلي من الذهب أو الفضة لاختلاف الأئمة فيها .

س) والزكاة في الفضة والذهب إن لم يكن أحدهما بقدر النصاب وإذا ضم أحدهما إلى الآخر بلغ النصاب ، لاختلاف الأئمة فيها .

جوابه : إن ما فيه نص صريح لا مجال فيه للاجتهاد ، والمسائل الست المذكورة لما لم يكن فيها نص صريح اختلفت أنظار المجتهدين فيها ، ومقادير الزكاة منصوصة ، فلا تحتاج إلى الاجتهاد لتعيينها .

السؤال 46) :

أ) ألا يثبت مما ذكرنا أن الأئمة كانوا يتفكرون في تفاصيل الزكاة ويحكمون فيها حسب بيئتهم . وإن تعارضت الإجراءات بعضها من بعض ؟

ب) وأن ما كان في رأيهم خدمة للإسلام لن يكون خدمة للإسلام في هذا اليوم للأمة المحمدية ؟

جوابه : إن الأئمة إنما كانوا يتفكرون في التفاصيل التي لا نص فيها أما ما فيه نص فالأئمة كلهم واقفون عنده ، وقوله : وان ما كان خدمة للإسلام...الخ .

جوابه : إن الذي فيه خدمة للإسلام هو المحافظة على ما جاء عن النبي ﷺ نصا ، وأن يختار من أقوال المجتهدين فيما لا نص فيه ، ما فيه مصلحة للأمة المحمدية

(1) : انظر الأموال لأبي عبيد ج : 2. ص 690 — ط : 2

السؤال 47) : وبموجب «الهداية» وهو كتاب الفقه المعتمد عليه إذا اشتريت الإماء للتجارة تجب فيها الزكاة.

أ) هل تجعلون هذه المادة في قانون الزكاة لبلادكم ؟

ب) إذا كان الجواب مثبتا أفلا يجوز بيع المماليك ؟ (وهو غير شرعي في القانون الدولي والباكستاني الحاضر كما لا يستحسنه الإسلام) أولا يتهمنا أعداء الإسلام بأننا نقيم نظام الاستعمار ؟

ج) وإذا كان جواب (أ) منفيا فما الذي خيرك في تغيير هذه المادة وموقفك الرئيسي أن تفاصيل الزكاة غير مبدلة ؟

جوابه : إن ما في كتاب «الهداية» هو الحق ، لأن القانون الشرعي الذي جاء سيدنا محمد ﷺ به هو جواز بيع الرقيق الشرعي ، ففي صحيح مسلم : أن النبي ﷺ اشترى عبدا بعبدين أسودين فإن اتجر في الرقيق كان مادة من المواد التي فيها الزكاة شرعا .

والرقيق — وإن لم يوجد الآن — فحكمه شرعا — إن وجد — هو ما ذكرناه ، وما ذكر من أن بيعه غير شرعي في القانون الدولي والباكستاني الحاضر .

جوابه : إنه يجب على كل من يعتقد أحقية الإسلام أن يجزم ببطلان كل قانون خالف قانون الإسلام ، وما ذكر من أن الإسلام لا يستحسن جواز بيعه نقول عليه: إن الذي لا يستحسنه الإسلام هو ما كان محرما أو مكروها ، وبيع الرقيق ليس محرما ولا مكروها ، بل هو مباح ، صدر منه ﷺ ومن صحابته ومن بعدهم ، وقوله : أولا يتهمنا أعداء الإسلام بأننا نقيم نظام الاستعباد ، جوابه : إن الذي أقام نظام الاستعباد يقينا لا اتهاما ، هو غير المسلمين ، فإن الشرائع السابقة سنت أنواعا كثيرة من الاستعباد ، منها أخذ المدين رقيقا في دينه ، إن عجز عن أدائه ، ومنها أخذ المجرم رقيقا بجريمته

فلما جاء الإسلام قضى على ما كان من أنواع الاستعباد ، ورغب في عتق الرقاب وإعانة المكاتب ، وفرض في الزكاة نصيبا للرقيق يحرره من الرق ، وجعله كفارة في الظهار ، والجماع عمدا في نهار رمضان ، والحنث في اليمين إلى غير ذلك .

وما أجاز الإسلام الاسترقاق إلا في صورة واحدة ، وهي استرقاق الأسير في حرب إسلامية شرعية ، إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة لقوله تعالى : «فإما منا بعد وإما فداء » ، فتبادل الأسرى الذي نادى به القانون الدولي — تباعدا عن الاسترقاق — قد سبق إليه الإسلام بما يقرب من أحد عشر قرنا ، بل جاء الإسلام بما هو أكثر منه في التباعد عن الاسترقاق ، وهو المن على الأسرى بالسراح دون مقابل ، حيث يكون فيه المصلحة . وقوله : وإذا كان جواب (أ) منفيا... الخ .

قد قدمنا أن جوابه مثبت ، وعليه ، فلم يقع منا تبديل ولا تغيير ، وموقفنا الذي لا نحول عنه هو ، أنه لا تبديل لما هو منصوص .

أما المواثيق الدولية فإن الشارع جعل مثل ذلك محل اجتهاد الحاكم ، فإذا رأى مصلحة في الانضمام إلى العمل بالمواثيق الدولية كان له ذلك ، فلا يباع الرقيق ولا يزكى ، وكان الأجدر بالمنظمة الدولية التي تسهر على مصلحة الأسرى أن تسهر أولا على تحريم الحروب الإبادية التي تشن في مختلف جهات العالم بمختلف الأسلحة الفتاكة المتطورة التي يعاني منها الشيوخ والنساء والأطفال وحتى الحيوانات والنباتات ، وإن الرق في الإسلام ضرورة وقتية — كما قلنا — فيها منع لأعداء الإسلام من الاعتداء على حرمته وحرمة معتنقيه ، ثم هو مع هذا فيه حفظ الأسير واستعمال لطاقاته في خدمة مصالح الأمة مع الاحتفاظ بكل حقوقه ، إذ أن نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام ، حينما أسر عددا من كفار قريش في موقعة بدر ، فادى كثيرا منهم على أن يعلم كل واحد منهم عشرة من غلمان المدينة القراءة والكتابة .

ويحسن أن نذكر هنا ما قاله العلامة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله وأدام النفع به في كتابه « فقه الزكاة » :

(... وقد رفع الإسلام من المستوى الأدبي والمادي للرقيق وجعله إنسانا محترما بل أخا لمن جعله الله تحت يده يأكل مما يطعم ، ويلبس مما يلبسه ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ، ولا يضرب ولا يؤذى بل لا يجرح شعوره بكلمة عبدي أو أمتي ، ثم زاد على ذلك فجعل للعتق والتحرير سهما من أموال الزكاة ، وهي الضريبة التي يشترك جمهور المسلمين الأعظم في أدائها ، وهي المورد الدائم لبيت المال الإسلامي ، وذلك هو سهم الرقاب ، وليس من الهين أن يخصص الإسلام من هذا المورد الدوري الهائل جزءا لتحرير الرقيق قد يكون ثمن حصيلة الزكاة ، وقد يكون أكثر بل قد يكون الحصيلة كلها ، إذا استغنت الأصناف الأخرى كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، قال يحيى بن سعيد : (بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقية فاقتضيتها ، وطلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد فقيرا ولم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم) انتهى (من سيرة عمر بن عبد العزيز — لابن عبد الحكم — ص 59)هـ كلام الشيخ القرضاوي.

السؤال 48 :

أ) هل نذكر في قانون الزكاة ما فرض عمر رضي الله عنه على بني تغلب أو تؤخذ منهم الصدقة مضاعفة ، كما ذكره جميع كتب الفقه ؟

ب) وإذا كان الجواب إثباتيا فما فائدة القانون الذي لا يعمل بموجبه ؟ لأن بني تغلب لا يعيشون في باكستان ؟

ج) وإذا كان جواب (أ) منفيا فمن الذي جعل لك الحق في إلغاء مادة من مواد الزكاة وأن تبدل في تفاصيل الزكاة ؟

جوابه : إن عمر رضي الله عنه لما هم بأخذ الجزية منهم أنفوا أن يسويهم بالعجم فيأخذ منهم الجزية كما يأخذها من العجم ، فصالحهم على أن يأخذ منهم ضعف الصدقة التي تؤخذ من المسلمين ،فقبلوا بشرط ألا يسمى ذلك جزية ، فقبل عمر رضي الله عنه وقال سموها كما شئتم، وذلك لأنه لا ضرر على المسلمين في إسقاط اسم الجزية عنهم مع استيفاء ما يجب عليهم من الجزية مضاعفا (انظر كتاب الأموال لأبي عبيد — ص 649) .

إذا علمت هذا فما أخذه عمر رضي الله عنه من بني تغلب ليس صدقة بل هو جزية سماها باسم الصدقة ، لأن الزكاة لم تفرض إلا على المسلمين لتطهرهم وتزكيهم، فما فعله رضي الله عنه، هو من محاسنه الكثيرة. وقوله : إذا كان الجواب إثباتيا فما فائدة القانون الذي لا يعمل بموجبه ؟ الجواب : إن فائدته أن يوصف بالانحراف عن الجادة من أمكنه العمل به عند وجود محله فلم يعمل به ، وأن يوصف بالاستقامة من أمكنه العمل به ، فعمل . وقوله : وإذا كان جواب (أ) منفيا فمن الذي جعل لك الحق في إلغاء مادة... الخ . الجواب : ما سبق من أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ ذلك منهم زكاة ، وإنما أخذه جزية ، وعليه ، فما ألغينا مادة من مواد الزكاة ولا بد لنا من تفاصيلها .

السؤال 49) : وفي تعيين نصاب الزكاة في أموال التجارة تحول دوننا نفس المشكلة التي سألناكم عن حلها في السؤال رقم 43 (ج) الذي يتعلق بنصاب العملة الورقية . من فضلكم بينوا لنا هذا لأن الامام محمد يقول إنه يجب أن ننظر مصلحة الفقراء، غير أن الإمام محمد يبدي رأيه في الهبوط أن التاجر مخير فيه يؤدي بأي النصابين شاء (الهداية). وأي رأي تختار من هذين الرأيين المتضادين ؟ ومن أين يكون لك حق الرفض والاختيار ؟

جوابه : ان ما قدمناه في جواب السؤال رقم 43

من الكيفية التي يتوصل بها إلى معرفة نصاب العملة الورقية أو الذهب أو الفضة في وقتنا لا تبقى معه مشكلة وما قاله الإمام محمد من وجوب النظر لمصلحةالفقراء — وجيه — لما فيه من الاحتياط للمزكى ، وما ذكر من أن التاجر مخير في أداء الزكاة بأي النصابين شاء عند هبوط قيمة العملة له وجه ، وهو أن المزكي للعملة الورقية ليس بيده ذهب فيلزم أن يزكيها زكاة الذهب ، وليس بيده فضة فيلزم أن يزكيها زكاة الفضة ، وقوله : أي رأي تختار من هذين الرأيين المتضادين ؟ ومن أين يكون لك حق الرفض والاختيار ؟

الجواب : إن من أوجب النظر لمصلحة الفقراء ورفض تخيير المزكي أن يزكي بأحد النصابين شاء ، حق له ذلك من حيث أن الذمة عامرة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين ، ومن خير التاجر أن يؤدي بأي النصابين شاء ، ولم يوجب عليه أن يحدد نصابها بواحد من النصابين بعينه ، حق له ذلك من جهة أن المزكي للعملة الورقية لما لم يكن عنده ذهب فيلزم أن يزكيه زكاة الذهب ولم يكن عنده فضة فيلزم أن يزكيه زكاة الفضة لم يبق إلا أن يكون مخيرا أن يزكي بأيهما شاء .

لكن الذي يترجح في هذا الزمان هو تقدير النصاب من الذهب أو من الفضة ، أو من العملة الورقية بما يساوي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل ، أو متوسط نصف قيمة أربعين من الغنم ، كما ذكرنا ذلك آخر جواب السؤال (43) .

السؤال 50) : إن مقادير الزكاة على أموال التجارة من المسلمين ، ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن الأجانب العشر(الهداية — كتاب الزكاة).

أ) واختلاف مقادير الضرائب لأجل التميز العنصري محظور بموجب حقوق الإنسان الأساسية في الميثاق الدولي الذي اعترف به جميع الدول كما اعترفت به باكستان أيضا ، هل نستطيع أن نبقي هذا الفرق في مقادير الزكاة ؟

ب) ولو أصررنا على إبقاء هذا الفرق أفلا يكون للدول الأخرى الحق في ضرب المكوس المضاعفة على المسلمين ؟

ج) وإذا ساوينا مقادير الزكاة بين الأجانب وأهل الذمة وبين المسلمين طبق مبدأ المساواة أفلا نبدل مقادير الزكاة ؟

جوابه : إن ربع العشر الذي فرض على أموال تجارة المسلمين هو الزكاة ، وأما نصف العشر المفروض على أموال تجارة الذميين والعشر المفروض على أموال تجارة الأجانب فليسا بزكاة ، لأن الزكاة — كما سبق — إنما فرضت على المسلمين لتطهرهم وتزكيهم ، وإنما هما جزيتان بفرض عمر رضي الله عنه .

وقوله : واختلاف مقادير الضرائب لأجل التميز العنصري محظور... الخ . الجواب : إن الضرائب التي تفرض زائدة على الزكاة إن فرضت فرضا غير جائز شرعا فهي محظورة ، ولو بغير تمييز عنصري ، وإن فرضت فرضا اقتضاه الإسلام ، فيجب ألا يكون فيها تمييز عنصري ، وقوله : هل نستطيع أن نبقي هذا الفرق في مقدار الزكاة... الخ .

فالجواب ما قدمناه من أن نصف عشر الذميين وعشر الأجانب هما جزيتان وليسا بزكاة ، وقوله : ولو أصررنا على إبقاء هذا الفرق... الخ . نقول عليه : إن الدولة الأجنبية إذا ضربت المكوس المضاعفة على المسلمين كان الحق للمسلمين أن يعاملوهم بالمثل . وقوله وإذا ساوينا مقادير الزكاة بين الأجانب وأهل الذمة وبين المسلمين... الخ .

فالجواب ما سبق من أن الذي هو زكاة ما فرض على المسلمين وان الذي فرضه عمر رضي الله عنه على غيرهم هو جزية، وعليه فما بدلنا مقدار الزكاة.

السؤال 51) : إن ضرائب الواردات تعد في محاصيل الزكاة ومقاديرها نفس المقادير التي ذكرت في السؤال رقم 50 .

وفوق ذلك فإن رسوم المستوردات تختلف كثيرا باختلاف مصالح الاقتصاد ، وذلك ما لابد منه ، فإن أمتعة الرفاهية وأسباب الترف والزينة والكماليات تفرض عليها رسوم ثقيلة والضروريات (الحاجيات) لا تفرض عليها إلا يسيرا ، وفيما يراد به تشجيع الصناعة الأهلية يرفع مقدار الضريبة الجمركية عليه حتى تبلغ الصناعة الأهلية متانتها وازدهارها لتباري الصناعات الأجنبية وتخفض عندئذ مقدار الضريبة الجمركية عليها . وهناك عشرات أمثالها من المصالح المرعية عند فرض الضرائب.

أ) هل نستطيع أن نضرب عن هذه المصالح صفحا ونفرض على جميع المستوردات مقدارا واحدا من الضريبة ؟

ب) ونذكر على سبيل المثال ضريبة الخمر المستوردة التي تبلغ ضريبتها الجمركية ثمانمائة في المائة ، وبالعكس فإن الفكر الفقهي لا يسمح لنا أن نأخذ الرسوم الجمركية من العشر . فلئن أخذنا على خمر ثمنها مائة روبية ، عشر روبيات كرسوم جمركية لزادت مستوردات الخمور إلى عشرة أضعاف وكذلك زاد استهلاكها ، أليس معني خفض هذه الضريبة إلى مستوى الفقهاء إلغاء تحريم الخمر الذي أقره الإسلام ؟ ويلزمنا أن نصرح ههنا أن ضريبة الخمر تعد في الزكاة ، وسماها عمر رضي الله تعالى عنه صدقة الخمر . ونفس التعبير ذكر في كتاب الأموال للإمام أبي عبيد (أنظر صفحة 51 — رقم 131) كما ذكرها صاحب الهداية في كتاب الزكاة .

ج) وإليكم المثال الآخر : إن أقل الرسوم الجمركية على السيارات مائة بالمائة ، ولو خفضناها وجعلناها ربع العشر لاستهلك جميع أموال المبادلة الخارجية في السيارات . ولا يبقي شيء لحاجات البلاد اللازمة كالطعام والدفاع . وإذا لم نعترف بتغيير مقادير الزكاة لانهدم بناء اقتصادنا ، وهلك الناس جوعا ، وأغار علينا أعداؤنا ، أو بعد هذا كله نصر على عدم تبديل مقادير الزكاة ؟ إذا كان الجواب إثباتيا فأي حل لديكم للمسائل التي تتعلق بالاقتصاد والدفاع ؟

د) وفوق ذلك فإن هذه مسألة مالية أيضا . وإذا خفضنا رسوم المستوردات إلى هذا الحد فمن أين نسد عجز خزانة الحكومة ؟ وكيف نحصل مصاريفها ؟

ر) ثم إن الطعام كالقمح والرز خالص من الرسوم الجمركية ، فلو فرضنا عليه ربع العشر كضريبة جمركية ، فلا ترتفع أسعار الطعام فقط بل يكون له أثر سيء على الضروريات الأخرى ، وهل كون مقادير الزكاة غير متبدلة وفرض الزكاة على الطعام يسبب التسهيلات في حياة الفقراء أم يزيد في مصاعبهم وويلاتهم ؟ وهل يستطيع الإنسان أن يتصور أن هذه غاية الزكاة ؟ نحن ضربنا لكم الأمثلة غير أنه لا يوجد شيء من المستوردات ما نفرض عليه ربع العشر ويمكن العمل به في كل زمان .

س) أليس هذا أصلا من أصول الفقه المتفق عليها أن ما لا يمكن العمل به فهو ليس من الإسلام ؟

ش) ألا يستحيل وضع قواعد الزكاة لأجل عدم تغيير مقاديرها وأموالها ؟ ألا يلزمنا لتنفيذ قانون الزكاة أن نعترف بتغيير مقادير الزكاة وأصناف أموالها ؟

ص) ألسنا مضطرين بمستوى المالية الوطنية أن نترك الزكاة كما فعلنا حتى الآن أو نترك مقادير الزكاة المعينة وذلك ما لا نستعد له إلى الآن ؟

وإذا خيرنا بين ترك الزكاة وتبديل مقادير الزكاة فأيهما نختار ؟

جوابه : إنها لا تعد في محاصيل الزكاة كما أن مقاديرها غير مرتبطة بمقادير الزكاة . وإنما تراعى فيها وضعية البلاد الاقتصادية العامة ، وبعبارة مدخول الزكاة يصرف في مصارف ثمانية محددة بالقرآن ، وضرائب الواردات تصير لبيت المال — الخزينة العامة — لتصرف في المصالح العامة ، وعن كون مقاديرها

نفس مقادير الزكاة الواردة برقم (50) بأنه أمر لا يسلم لأن تحديد مقادير ضرائب الواردات متغير ، تراعى فيه مصالح الاقتصاد ، ونوعية البضاعة المستوردة من كونها تنتج داخليا أو لا ، ومدى قوة طلبها في الداخل ، والمقدرة الصناعية للبلاد إلى غير ذلك من العوامل التي تدخل في اعتبار رجال الاقتصاد عند تحديد مثل هذه الضرائب، بخلاف ما ذكر برقم (50) من العشر فهو محدود.

وإذا تقرر ما سطر فالجواب عن حرف (أ) أننا لا نستطيع أن نضرب صفحا عن المصالح المرعية عند فرض الضرائب ، ونفرض مقدارا واحدا من هذه الضريبة على سائر البضائع المستوردة لأن كل بضاعة تراعى فيها المصالح المشار إليها .

وعن حرف (ب) المتضمن إدخال الرسوم الجمركية في العشر ، يقال عليه : إننا نقول بموجبه ، إذ الكل يصدق عليه أنه من إدخال الأجنبي بضائعه ليتجر بها في بلاد الإسلام .

أما عن فرضكم أننا لو أخذنا على الخمر التي يستوردها الأجنبي لأجنبي يستهلكها ، إذ الإسلام كما حرم دستوره الإلهي تناولها بتاتا ، حرمت السنة انتفاع المسلم بثمنها — العشر لأدى ذلك إلى الزيادة في استهلاكها ، فيقال عليه : إن مقتضى تحريم الخمر في الإسلام أننا — كدولة إسلامية — نرفض كل تعويض جمركي عن استيراد هذه المادة الخبيثة التي أثبت الطب أنها تتسبب في أخطر الأمراض ، الجسمية والعقلية ، إذ بفرضنا المذكور نكون قد اقتدينا بالعمرين حيث رفضا ثمن عشرهما(1) ، أما كون مقدار هذه الضريبة الجمركية يرفع — والقصد القضاء على استيراد هذه الجرثومة الفتاكة — إلى نسبة تفوق ما ورد في سؤالكم ، وهو نسبة ٪ 800 ليقل استيراد الأجنبي لها إلى أن ينعدم ، فهذا ما يبادر إلى القول بموجبه كل مسلم ، إذ هو أمر يتلاءم وديننا الحنيف ، ويتعشقه المسلم ، ويسعى إليه بكل وسيلة ممكنة .

ثم يقال : إن هذا ليس فيه تغيير لمقادير الزكاة ، لأن العشر الذي أدرجت فيه — لجمارك — لم يوضع في الأصل ، على أن عنوان — الزكاة — في الإسلام يتناوله بل على أنه مورد من موارد — الخزينة العامة — كما سلف ذلك موضحا ، وعليه ، فضريبة الخمر التي يستوردها الأجنبي ليستهلكها الأجنبي ، والتي رفضها العمران رضي الله عنهما ، باسم العشر ، ولم يقل بجواز أخذها من الأئمة إلا النخعي المحجوج بعملها — وهما من هما — نقول : إنها ليست من مشمولات الزكاة ، وكون عمر رضي الله عنه سماها صدقة الخمر ، يقال عليه : هذا غير صحيح ، بل الذي سماها بذلك هو : عتبة بن فرقد عامل عمر رضي الله عنه ، فإنه عبر بصدقة الخمر عن أربعين ألف درهم بعث بها إليه ، وقد أجابه رضي الله عنه بقوله : بعثت إلي بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين ، وأخبر بذلك الناس فقال : والله لا أستعملك على شيء بعدها ، قال: فتركه (1)، وقد علق خليل الهراس على قوله : وأنت أحق بها ، يعني أنت أولى بهذا المال الخبيث وأكله من المهاجرين الذين لا يليق بهم أن يأكلوه .

وهذا ما سلكه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مع عامله عدي بن أطأة ، فإنه بعد ما كتب إليه : إن الفاضل لديه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم ، أجابه: إنك كتبت إلي تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم ، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشربها ، ولا يبيعها ، فإذا أتاك كتابي هذا ، فاطلب الرجل فارددها عليه فهو أولى بما كان فيها ، فطلب الرجل فردت إليه أربعة الآلاف ، وقال : أستغفر الله إنني لم أعلم ، وفقه المسألة بالنظر لمختلف الآثار الواردة في الموضوع ، وما تقتضيه الضوابط الشرعية ، ان ما كان يؤخذ من ثمن الخمر والخنزير جزية ، هو بترخيص من الخليفة الفاروق

(1) — الأموال لأبي عبيد ج 1.

(1) — الأموال لأبي عبيد ج 1 ص : 63—64.

رضي الله عنه . وذلك أنه لما بلغه أن بعض عماله يقبض الجزية منهم نهاهم عن ذلك قائلا : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن ، وإنما رخص في ذلك رضي الله عنه ، لأن الجزية تؤخذ من مال الذمي ، ولو كان ثمن خمر أو خنزير ، إذ هو يعتقد جواز التعامل فيهما .

أما تعشيرهما فممنوع شرعا، لأن العشر بخلاف — الجزية — يؤخذ من ذات الشيء المعشر، وقد تقدم أن كلا منهما ليس بمال في حق المسلم، وليس من سبيل لأخذ العشر من ثمنهما عملا بالحديث : «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» الذي هو مستند الخليفتين العمرين رضي الله عنهما من السنة فيما تضمنه أثراهما من رفض ثمن الخمر.

السؤال 52) : وهناك مشاكل لا يمكن التغلب عليها بعد اعترافنا بأن أموال الزكاة غير متبدلة ولا يمكن لنا أن نضع أي قانون للزكاة إلا بعد أن نعترف بأنها متبدلة . وإليكم أمثلتها :

أ) فرضت الزكاة بالذهب والفضة ولكنها ليست في الماس ، والبلاتين والقصور والطنافس وتصاوير الفنانين الغالية وعلى الأمتعة الثمينة الأخرى ، وليس هذا من العدل في شيء أن نأخذ الزكاة من المرأة الفقيرة التي هي نفسها في حاجة إلى المساعدة ، في حليها الفضية يبلغ ثمنها حوالي ثلاثمائة روبية ولا نأخذ على الحلية الماسية التي يبلغ ثمنها حوالي ثلاثمائة روبية ولا تستطيع أية حكومة عصرية أن تضع قانونا كهذا، إذن فكيف نزيل هذا الظلم ؟

ب) وإذا كان للأرملة بيتان تسكن في أحدهما وتؤجر الآخر وترتزق بدخله هي وأولادها فإنهم يفرضون عليها الزكاة وأما إذا كان لأحد من الموسرين عشرة قصور في عشر مدن وكل واحد منها أكثر بعشرة أضعاف لحاجات سكناه ولا يضطر إلى إيجار واحد منها فلا زكاة عليه . أهذا يصلح لمبدأ المساواة الإسلامية ؟ وهل يمكن لنا أن نسن قانونا كهذا ؟

ج) ونفس الحكم ينطبق على الطنافس ، والتصاوير والأمتعة الغالية إلى أن نجعلها في أصناف أموال الزكاة ، أليس من المستحيل فرض الزكاة على حلية الفضة يبلغ ثمنها ثلاثمائة روبية ، هل توافق على ذلك ؟

د) وهناك زكاة في أموال التجارة وليست في المصانع ، وإذا كانت الضريبة على رأس المال زكاة فأموال التجارة رأس مال والمصانع أيضا رأس مال ، الأجل أن المصانع الكبيرة لم تكن في الزمن الذي دونت فيه كتب الفقه نمتنع من فرض الضريبة على المصانع ؟ وتوجد في البلاد عشرات من المصانع يبلغ ثمن الواحد منها مائة مليون وينصب مصنع الفولاذ بألف مليون، وكيف نكافح الفقر إن لم نفرض الزكاة في المصانع ؟

جوابه : فعن حرف (أ) يقال : إن ما عدا القصور من الأشياء الخمسة تجب فيها الزكاة على مذهب أبي حنيفة الذي رجحه الإمام ابن العربي — كما سلف — أما القصور ففيها تفصيل : ذلك أنها إن اشتريت أو بنيت قصد الاتجار فيها كان على صاحبها الزكاة ، ثم أنه لا تجب عليه إلا بعد بيعها إن قصد الاحتكار وهذا ما يهدف إليه الكثير من ملاك العصر ، حيث يشترون القصور والعمارات مترصدين ارتفاع أثمانها ، وتجب بمرور الحول — إن أراد الإدارة — حيث يكتفي بقليل الربح وقد يبيع بخسارة ، وبعبارة يسلك بها مسلك العروض حيث يقومها مالكها عندما يحول عليها الحول ويزكي عنها .

أما إن أكراها ، فإن كان يتعيش بغيرها ويفضل الكراء كله وجبت عليه تزكيته إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول تمشيا مع مذهب مالك والشافعي في المال المستفاد

وإن كان لا دخل له سواه، فصل ما بين ما إذا كان يفضل له على تسديد حاجياته ما بلغ النصاب فيزكيه ، وبين ما إذا لم يفضل له شيء فلا تجب عليه الزكاة .

أما الحلي — والتعرض إليه جر إليه تنظير حلي المرأة الفضي والحلية الماسية — فيقال : إن الحلي — من حيث هو كان ذهبيا أو فضيا — لا يخلو إما أن يتخذ بقصد الزينة والاستمتاع ، أو بقصد التجارة ، فإن اتخذ بقصد الزينة والاستمتاع ، فمالك والليث والشافعي ، ذهبوا إلى أنه لا زكاة فيه، وأبو حنيفة وأصحابه قالوا : بوجوبها فيه، وسبب اختلافهم تردد شبهه بين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول الانتفاع ، وبين التبر والفضة اللذين المقصود منهما — أولا — المعاملة ، أي كونهما ثمنا(1) ، ويلحق بهذا الشق في الحكم ما كان بمنزلته ، أي بمنزلة المتخذ بقصد الزينة والاستمتاع ، وهو المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه ، فإنه لا يزكى ، وإن اتخذ بقصد التجارة سلك به مسلك عروضها ، ووجبت الزكاة على ما ذهب إليه الجمهور قياسا على الأجناس الثلاثة — الحرث والماشية والعين — التي تجب فيها الزكاة باتفاق ، لاجتماع عروض التجارة معها في أن الجميع مال مقصود به التنمية ، ويلحق بهذا الشيء في الحكم ما اتخذ من غير قصد الاستعمال ، وإنما قصد كنزه واقتناؤه فإنه تجب فيه الزكاة ، وممن قال به مالك رحمه الله، وقال النووي : إنه المذهب الصحيح والذي قطع به الجمهور، وعليه ، فحلي المرأة ، إن كانت اشترته بقصد التجارة أو بقصد الكنز والاقتناء وجبت فيه الزكاة حيث بلغت قيمته 300 روبية، وهو قدر نصاب الفضة في بلدكم، إذ هو صرف 25 تولة ونصف حسبما جاء في سؤالكم رقم (43) ، وإن كان — أي — 300 خمسة أضعاف ما في القرضاوي

أما إن كانت اشترته بقصد الزينة والتحلية لم تجب عليها زكاة إلا إذا زاد على المعتاد عرفا فيزكى الزائد على المتعارف ، بل إذا كانت محتاجة إلى المساعدة — كما هو المفروض في تصويركم — بأن كانت لا تتوفر على ما يكفيها سنة ، كان لها الحق في أن يسهم لها من الزكاة ولم يكن ثم من يلزمها بشيء .

وعن حرف (ب) يقال : إن مالكة البيتين — في تصويركم — لا سبيل إلى فرض الزكاة عليها حيث تسكن بأحدهما وتتعيش — هي وأولادها — بكراء الآخر ، فمثل هذه الأرملة تعتبر واسطة بين طرفين : طرف له ريع كراء ولكنه لا يكفيه وأولاده — ولا شك أن هذا يسهم له من الزكاة — وطرف له ريع يتعيش به هو وأولاده ويفضل له فضل ، وهذا سلف أنه يزكي عن الفاضل إن بلغ النصاب .

فمن يا ترى ، هؤلاء الذين يفرضون الزكاة على مثل هذه الأرملة ، ولا يفرضونها على صاحب القصور العشرة الذي لا يضطر إلى كراء واحد منها ؟

وعن حرف (ج) يقال : إن الطنافس والتصاوير وسائر الأمتعة الغالية الثمن إذا اتخذت للتجارة اعتبرت من عروضها وكان الحكم وجوب تزكيتها تمشيا على ما اتفق عليه الجمهور — كما سلف بيانه — وعليه : فجوابا على قولكم : ونفس الحكم... الخ . يقال : إن هذا مبني على عدم فرض الزكاة على قصور الثري ، أما وقد مر بحرف (ب) أنه تفرض عليها الزكاة ، إذا اتخذت للتجارة فإن الجميع حينئذ يعتبر من عروضها ، وهي مدرجة في أصناف أموال الزكاة المختلف في وجوب تزكيتها ، على أنه تجب الزكاة فيها ، ولو لم تتخذ للتجارة على مذهب أبي حنيفة الذي رجحه ابن العربي المالكي — كما سلف — أما عن التساؤل حول استحالة فرض الزكاة على الحلية الفضية التي ثمنها ثلاثمائة روبية وعن كوننا نوافق أو نخالف، فإنه يقال : إن الجواب هو بالموافقة ، إذ هو الذي يطابق ما سبق ان اجبنا به .

وعن حرف (د) يجاب بأن المصانع — ومثلها

1) انظر البداية ج. 1. هـ 227—228.

العمارات والسيارات ومختلف وسائل النقل ؛ الأرضي والجوي ، وأدوات الفراشة — ما يكرى بمناسبة إقامة الحفلات — ومزارع الأبقار والدواجن ؛ من كل ما يتناوله العنوان العام للاستغلال — اختلف المتأخرون في حكم تزكيتها ؛ نظرا لكون غاليها محدثا مما اضطرهم إلى اتخاذ وسائل الاجتهاد للحكم عليها باحثين فيما علل به السلف أحكام ما كان موجودا في عهدهم ؛ كالدور المؤجرة ونحوها من المستغلات .

فرأى فريق من العلماء قياس تلك المستغلات على الأرض ، أي تقاس غلالها على زروع الأرض وثمارها ، وعليه ، فيؤخذ من صافي غلالها العشر ، إن أمكنت معرفة الصافي منها ، وذلك بعد إسقاط النفقات والديون والحاجات الأصلية له ، ولمن تلزمه نفقته شرعا ، وإلا — بأن لم تمكن معرفة الصافي المذكور — فنصفه. نعم هل يستقبل بالعشر أو نصفه السنة ، وهو المشهور عند المالكية ، أو يزكيها زكاة التاجر المحتكر — أي بمجرد القبض — وهو مقابله(1) ، وأصحاب هذا الرأي لا يرون زكاة على ذات المستغَل — بفتح الغين — قياسا على الأرض الزراعية حيث لم يوجب الإسلام زكاة نفسها ، ورأى فريق منهم قياسها على البضائع التجارية فأوجب تقويمها كل سنة تخريجا على ما كان يرى الإمام أحمد في تزكية حلي الكراء ، وإضافة غلتها وما له من ديون مرجوة القبض إلى قيمتها ، وبعد إسقاط النفقات والديون والحاجات الأصلية من المجموع ، يخرج ربع العشر 2,5٪ ، ويظهر أن ما رآه الأولون هو الأولى لأنه — إلى جانب ما فيه من المصلحة للفقراء — فيه براءة ذمة المزكي يقينا .

نعم ، مقتضي عدالة الإسلام الذي يحافظ على الطرفين — الملاك والفقراء — على السواء والذي — دائما — ينهج الخط الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط ، وبالنسبة لمثل نازلتنا يقرر ما لا شطط فيه على الأغنياء ، ولا وكس على الفقراء ، إنه لا يقطع بمذهب العشر أو نصفه ويقر في سائر الأحوال بل ينبغي أن تراعى الظروف الاجتماعية ، والحالة السائدة بالنسبة لبعض الأعيان المستغلة المتقدمة ؛ كالمصانع والعمارات مثلا ، فإن حالة استغلالها ليست بقارة ، بل قد تكون حالة ازدهار ، وحينئذ يبقي لمالك العمارة والمصنع فاضل مهم يفضل عن النفقات والديون والحاجات الأصلية. وقد تنعكس الحالة ويتقلص ظل الدخل وحينئذ يكون الأليق بالعدالة الإسلامية ربع العشر .

هذا جوابكم عما تعرضتم له في السؤال عن المصانع، ونراكم غفلتم ولم تسألوا عن الأسهم والسندات مع أنها مما يعتبر رأس مال.

كما أنكم لم تسألوا عن زكاة رواتب الموظفين وأجور العمال ومداخيل أصحاب المهن الحرة ، كالأطباء والمحامين والفنانين والخياطين والنجارين وغيرهم ممن على شاكلتهم المندرج كل ذلك تحت عنوان : « المال المستفاد » ، ولذلك رأينا من الضروري التعرض لذلك فيما يلي فنقول :

الأسهم والسندات وما يضاهيه مما يندرج تحت عنوان « المال المستفاد »

أحسن اتجاه ارتضاه العلامة القرضاوي في زكاة كل من الأسهم والسندات هو اتجاه الأساتذة : أبي زهرة ، وعبد الرحمن حسن ، وخلاف الذين يرون أن الأسهم والسندات ينبغي أن يسلك بها مسلك عروض التجارة تاركين — جانبيا — تفرقة مؤلف كتاب « المعاملات الحديثة بين الأسهم والسندات » من حيث إن هذه الأخيرة ديون مؤجلة الخ ، واعتبروها من عروض التجارة نظرا لكون صاحبها يتخذها للاتجار فيها بالبيع والشراء ، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التي تقدرها الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الإسمية.

1) أنظر شرح الرسالة للعلامة زورق.

وعليه فبالنظر للأسهم يؤخذ في آخر كل حول ربع العشر من قيمتها حسب تقدير الأسواق بعد ضم الربح إليها ؛ شريطة أن يبلغا — أي الأصل والربح — نصابا أو يكملاه مع مال عنده ؛ وهذا كله بعد إسقاط مقدار الحاجات الأصلية له ولمن تلزمه نفقته شرعا ، إن لم يكن له مورد رزق غير الأسهم ؛ وبالنسبة للسندات يقال :

تجب زكاة السند على مذهب مالك وأبي يوسف بشرطين :

1) أن يحل الأجل — إذ السند دين مؤجل — فإن لم يحل لم تجب زكاته .

2) أن يمضي على ملكيته عام ، رعيا لاشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة ، فإن لم يمض عليها لم تجب زكاته .

فإن قلت إنها معاملة فاسدة لأنها سلف بمنفعة معينة أجيب بأن منع الفائدة لا يكون سببا في إعفاء صاحب السند من الزكاة ، وإلا كان ارتكاب الحرام قد أعطى صاحبه مزية على غيره ، ومن ثم أجمع الفقهاء على وجوب تزكية — الحلي المحرم — بينما اختلفوا في تزكية المباح ، أنظر فقه الزكاة للعلامة القرضاوي — ج 1 — ص : 527—528 .

وإجابة عن رواتب الموظفين وما عطف عليها مما يتناوله عنوان «المال المستفاد» يقال : إن في المسألة رأيين :

1) رأي جماعة من الصحابة والتابعين ، رضوان الله عليهم ، وجوب تزكية المال المستفاد ، وإخراج ربع عشره في الحال .

2) رأي مالك والشافعي رحمهما الله ، إن المستفيد يستقبل بما استفاد السنة ، والأول ، الأصلح للمزكي والفقير ، وهو الأيسر للمزكي أو الجباة ، إن كانت الدولة تجمع الزكاة بواسطتهم .

السؤال 53) : وفرضوا الزكاة في نقود غير مستعملة ورأس المال كليهما بمقدار ربع العشر ، وذلك يخالف مباديء الاقتصاد ومصلحة البلاد . وحيث أن الزكاة على راس المال تغلي الأشياء فلعلنا نحتاج إلى خفض مقدارها وبالعكس فإن الزكاة على النقود غير المستعملة التي نضطر إلى استثمارها في غايات إنتاجية حتى تزيد في توظيف العاملين في البلاد ، فإننا نحتاج إلى أن نزيد في مقدار زكواتها . على كل حال لا يمكن لنا أن نجعل المقادير سواء ، وبذلك نستطيع أن نضعف الحافز الذي يذهب بالإنسان إلى أن يجعل النقود غير المستعملة رأس مال . هل توافق على ذلك ؟ أو على الأقل تعد هذه النكتة تستحق اهتماما ؟

جوابه : حيث أن مقدار الزكاة الذي هو ربع العشر محدد ومقرر من الشارع بالنسبة لرأس المال المستعمل في التجارة أو غيرها، وبالنسبة للنقود الغير المستعملة أيضا، فلا يمكن تجاوز هذا المقدار.

نعم ، للدولة أن تفرض ضرائب على خصوص النقود الغير المستعملة لتضطر مالكيها لتحريكها وجعلها رأس مال رائج ، وذلك في حال عجز بيت مال الدولة على القيام بمصالح المسلمين العامة .

ومن أجل هذا لا نوافق على رفع مقدار الزكاة على النقود الغير المستعملة ولا على خفض مقدار الزكاة عن النقود المستعملة .

نعم ، نوافق على أنه ينبغي الاهتمام بالنقود الغير المستعملة — ويا ما أكثرها في الأبناك — بترتيب ضريبة تقدر بما تقتضيه المصلحة في حال احتياج الدولة إلى فرض هذه الضريبة — كما سبق — وهذا ما يبعثهم على تحريكها وتنميتها ، وقد ندبنا الشارع إلى تحريك المال الذي هو عصب الحياة ، وكره إلينا كنزه وعدم إنفاقه في سبيل الله — وسبل الله كثيرة — ومنها تنميته ليستفيد منه أفراد الأمة في محاربة البطالة وإقامة المشاريع التي ينتفع منها المجتمع — إنما الأعمال بالنيات —

السؤال 54) : لقد أسست هذه البلاد على اسم الإسلام — وطال انتظار الشعب الفقير لمساواة الإسلام ومواخاته — ولا يزالون واقفين بباب الإسلام لعلهم يجدون فيه دواء لجوعهم وعريهم . وهناك من توجه بعد اليأس إلى باب الاشتراكية حيث يسمع صوت مناد : تعالوا تجدون عندي دواء لمشاكلكم الجوع والعري والمرض والجهل . ألم يأن لنا أن نناديهم من باب الإسلام أن لدينا دواء المشاكل كلها من الجوع والعري والمرض والجهل . بل عندنا المزيد الذي يكفل لهم « بالرزق الكريم » بدون أن يمس حريتهم الشخصية وكرامتهم . لو أجبناهم بفكر صحيح لرجع الذين ضلوا إلى باب الإسلام. وإن لم نفهم فسيتوجه الذين وقفوا على باب الإسلام إلى الاشتراكية . وسيحمل أوزارهم الذين يصرون على تقديم الإسلام بصورة لا يمكن عليها العمل أبدا .

إن الشعب واقف اليوم على مفرق الطرق ، ما الذي يحملنا على أن نصرفهم عن صراط الرسول ﷺ المريح الظليل ونذهب بهم إلى الطريقة الوعرة الشيوعية ؟

جوابه : لن يصلح آخر هذا الأمر إلا بما صلح به أوله . فلو أن المسلمين طبقوا تعاليم الإسلام في حياتهم الشخصية والاجتماعية لما كانت هناك مشكلة الفقر والجوع والعري ، لأن الله تعالى جعل للفقراء حقا في أموال الأغنياء بما فرضه عليهم من زكوات ، وبما فوضه لأولياء أمر المسلمين من الأخذ من أموال الأغنياء إن احتاجت خزينة الدولة إلى ذلك ، فتأخذ ما لا يضر بالأغنياء ، ومالا يفضل عن حاجة الخزينة ، لأن الأخذ إذا لم تكف الزكاة ضرورة اجتماعية ، والضرورة تقدر بقدرها . ويوم كان المسلمون يطبقون تعاليم الإسلام في حياتهم الاجتماعية أيام الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، وفي أيام عمر بن عبد العزيز حيث بلغ الأمر إلى أن يبحثوا عمن يأخذ زكوات أموالهم فلا يجدونه ، فالإسلام ليس مسؤولا عما وصلت إليه حالة فقرائنا من جوع وعري ، وإنما المسؤول عن ذلك هم المسلمون أنفسهم بسبب جهلهم أو تجاهلهم بما شرعه الإسلام من تضامن اجتماعي يكفل للفقراء حياة كريمة في ظل الإسلام ، وفي وسط يسوده التكافل والتكامل والمحبة والوئام . ولله عاقبة الأمور .

*